ظاهرة تجنيد المقاتلات الأجنبيات في العمليات الإرهابية: دراسة لتطبيقاتها وجهود مكافحتها

دكتورة

هالة أحمد الرشيدي

أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة القاهرة

الملخص

إن ظاهرة تجنيد النساء في صفوف التنظيمات الإرهابية، وقيامهن بأعمال وهجمات إرهابية، يُعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية التي يشهدها المجتمع الدولي حاليًا، ويعود ذلك إلى أن المرأة تمثل نصف المجتمع، وبالتالي فإن مقدرة الجماعات الإرهابية على اختراق هذا النصف وتجنيد عناصر نسائية منفذة لأجندتهم هي من أخطر القضايا التي تواجه عالمنا.

الكلمات الافتتاحية: تجنيد النساء–التنظيمات الإرهابية–المقاتلين–التنظيمات الإرهابية المسلحة.

Abstract

The phenomenon of recruiting women into the ranks of terrorist organizations, and their carrying out terrorist acts and attacks, is considered one of the most dangerous social phenomena that the international community is currently witnessing. issues facing our world.

Key words: Recruitment of women - terrorist organizations - fighters - armed terrorist organizations.

المقدمة:

لا شك في أن ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب في العمليات الإرهابية تعد واحدة من أخطر المشكلات الدولية الراهنة، ومنذ نحو عقدين تحديداً. وقد عرف مجلس الأمن، في قراره رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بأنهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب.

ومن أبرز تطبيقات هذه الظاهرة تدفق المقاتلين الأجانب من مختلف أنحاء العالم للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية المسلحة، وبخاصةً تنظيمات القاعدة، وداعش، وبوكوحرام، وضلوعهم في تأجيج الصراعات وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين الأبرياء. هذا إضافةً إلى ما كشفت عنه بعض التقارير الدولية من أن ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب باتت تمثل أحد الأسباب الرئيسية في تصاعد مستويات العنف داخل المناطق التي تسيطر عليها التنظيمات الإرهابية.

وتزداد تداعيات هذه الظاهرة خطورة مع عودة هؤلاء المقاتلين إلى بلدانهم الأصلية بعد تدريبهم وصقل خبراتهم ليصبحوا قنابل موقوتة قابلة للانفجار في أي وقت، على نحو تزداد معه احتمالية تنفيذهم لجرائم إرهابية جديدة داخل أوطانهم.

وإدراكاً من أعضاء الجماعة الدولية – دولاً ومنظمات – بأهمية مكافحة ظاهرة تجنيد النساء والفتيات في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة والقضاء على أسبابها، اتجهت إرداة الكثير من هؤلاء الفاعلين الدوليين إلى إصدار التشريعات واتخاذ التدابير الدولية والوطنية لمواجهة المخاطر الجمة التي تفرزها كافة صور هذه الظاهرة، وتعزيز التعاون الدولي لمزيد من الفعالية في هذا الخصوص.

ومما هو جدير بالذكر، في هذا الخصوص، أن تجنيد النساء ومشاركتهن في ارتكاب الجرائم الإرهابية وأعمال التطرف العنيف، إنما يعكس تحولاً نوعياً في طبيعة الأدوار التقليدية للمرأة، إما كضحية لجرائم العنف والتطرف من جانب، أو كداعمة للسلم والحوار والمصالحة من جانب آخر. فبحسب العديد من الأدبيات ذات الصلة

بالعلاقة ما بين النساء والإرهاب، تكون المرأة عادةً أقل احتمالا للتورط في الإرهاب؛ الأمر الذي يثير قلقاً متصاعداً يحتم دراسة الظاهرة المشار إليها دراسة علمية موسعة.

ويطرح التناول العلمي المنهجي لظاهرة تجنيد المقاتلات الأجنبيات، عدداً من الأسئلة المهمة، أبرزها ما يلي: ما المقصود، ابتداءً، بتجنيد المقاتلات الأجنبيات؟ ما هي الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة مؤخراً؟ وما هي دوافع النساء من الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمشاركة في عملياتها الإجرامية؟ ما هي أهم الأدوار والمهام المنوطة بهن داخل هذه التنظيمات؟ كيف عالجت التشريعات الوطنية ذات الصلة ظاهرة تجنيد النساء كمقاتلات إرهابيات؟ ما هي أبرز الجهود الدولية المبذولة في سياق مكافحتها دولياً؟ وأخيراً، كيف يمكن تحقيق التوازن بين التزامات الدول وفقاً لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجهودها لمكافحة تجنيد المقاتلين الأجانب رجالاً ونساء، في العمليات الإرهابية وملاحقتهم ومساءلتهم عما يقترفونه من جرائم ذات صلة؟

وعليه، تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة البحثية سالفة الذكر باستخدام منهج التحليل القانوني، وذلك من خلال التركيز على المحاور التالية:

المحور الأول: المقصود بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وخريطة توزيعهم ضمن التنظيمات الإرهابية المسلحة.

المحور الثاني: أسباب ودوافع انتشار ظاهرة تجنيد النساء في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة.

المحور الثالث: المشاركة النسائية في التنظيمات الإرهابية: صورها وأنماطها.

المحور الرابع: الجهود الدولية في مجال مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب: قراءة في جهود منظمة الأمم المتحدة.

المحور الخامس: التدابير التشريعية الوطنية بشأن مكافحة تجنيد المقاتلات الأجنبيات: قراءة لبعض النماذج.

المحور الأول
المقصود بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وخريطة توزيعهم ضمن التنظيمات الإرهابية

من المعلوم، أن الظاهرة الإرهابية – وكما تقدم – باتت تشكل واحدة من أخطر التحديات المعاصرة التي تواجه الجماعة الدولية، وهي الظاهرة التي انتشرت وتفاقمت مخاطرها منذ ستينيات القرن العشرين. وقد أخذت الظاهرة الإرهابية بعداً جديداً ذا طابع عالمي أو " معولم Globalized " كما يروق للبعض تسميته، بعد أن لجأت التنظيمات الإرهابية والمتطرفة إلى تجنيد المقاتلين الأجانب Foreign Fighters للاضطلاع بأنشطتها وتنفيذ مخططاتها الإجرامية. لذا، فقد أصبح إرهاب هؤلاء المقاتلين – في الداخل والخارج – الذين بات ينظر إليهم باعتبارهم جنود الإرهاب العالميين Terrorism Global Soldiers على أنه أحد أكثر صور الإرهاب المعاصر خطوراً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين.

والواقع، أنه على الرغم من الإجماع الدولى واسع النطاق على خطورة ظاهرة الإرهاب عموماً، والإرهاب المرتكب بواسطة المقاتلين الأجانب، أو بعبارة أخرى ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بصفة خاصةً، فإن إجماعاً مماثلاً حول تعريف هذه الظاهرة وبيان أسبابها ودوافع هؤلاء المقاتلين الأجانب، خاصةً النساء والفتيات منهم، من الالتحاق والانضمام إلى التنظيمات الإرهابية غير متحقق. الأمر الذي حال دون التصدي لهذه الظاهرة محل التحليل، منعاً وقمعاً، بالدرجة المطلوبة من الفاعلية والحسم.

وفيما يلي، نعرض بالبيان للمقصود بكل من الإرهابي، والمقاتل الأجنبي والمقاتل الإرهابي الأجنبي، والتمييز بين هؤلاء من جانب والمرتزقة من جانب آخر. وذلك كخطوة أولى نحو تحديد ماهية الظاهرة محل التحليل التي باتت تعصف بالسلم والأمن الدوليين وتضرب الأمن القومي لدول المنشأ والعبور والمقصد في مقتل.

أ) في بيان المقصود بالإرهابي عموماً والمقاتل الإرهابي الأجنبي على وجه التحديد:

تشتق كلمة الإرهاب، لغةً، من فعل أرهب، ونقول أرهب فلاناً، أى خوفه وفزعه، ورهب الشئ أى خافه. أما " الإرهابيون **Terrorists** "، فهو وصف يطلق على أولئك الأشخاص الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية(١). وعليه، يعرف الإرهابي بأنه كل من يرتكب أو يشارك بأي صورة من صور المشاركة في ارتكاب أي صورة من صور السلوك الإجرامي المتسم بالعنف والترويع والتخويف، والتي من شأنها العدوان على حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة البدنية وفي الشعور بالأمن والإحساس بالأمان أو العدوان على الأموال، وتؤدي إلى نشر الرعب والفزع لدى الأفراد، وسواء أكان مرتكب هذا السلوك فرداً أم جماعة أم دولة، وأياً كانت المناهج الفكرية للحياة أو الهدف غير المشروع الذي اتجه إليه قصده.

أما المقاتلون الإرهابيون الأجانب **Foreign Terrorist Fighters**، فقد عرفهم قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ – وكما سلفت الإشارة – بأنهم: "أولئك الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة"(٢).

وبعبارة أخرى، يعرف المقاتلون الإرهابيون الأجانب بأنهم أشخاص تم استقطابهم وتجنيدهم من قبل بعض التنظيمات الإرهابية من مختلف مناطق العالم عبر التأثير عليهم عاطفيا ونفسيا باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي لغرض القيام، سواء فرادى أو جماعات، بعمليات إرهابية

---

(١) محمود محمد حسن ، مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته فى التشريع الإسلامى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث : المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

(٢) انظر ديباجة القرار المذكور، ص ٢ ، متاح على الرابط: https://www.undocs.org/ar/S/RES/2178%20(2014)

لصالح هذه التنظيمات، وسواء وقعت هذه العمليات خارج حدود الأوطان الأصلية لدول المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو داخلها. ويضم المقاتلون الإرهابيون الأجانب بهذا المعني – وفقاً لرئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة لمكافحة الإرهاب – أشخاصاً لا تتجاوز أعمارهم ١٥ – ١٦ سنة، ومنهم أيضاً أعداد كبيرة من النساء[١].

ويبين من التعريف المتقدم أن ثمة شروطاً يتعين توافرها في الشخص المعني حتي يصدق عليه وصف المقاتل الإرهابي الأجنبي، وهي كالتالي:

١. **أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته أو خارج إقليم دولة إقامته المعتادة، أو بعبارة أخرى أن يكون هذا الشخص أجنبيا بالنسبة لدولة المقصد التي يسافر إليها، وأن تتوافر فيه شروط خاصة تميزه عن الأجنبي الذي يوجد في ظروف عادية؛**

٢. أن تشهد الدولة التي يقصدها هذا الشخص نزاع مسلح، أيا كانت أطرافه وأسبابه؛

٣. **أن يهدف الشخص المسافر أو الساعي إلى السفر على هذا النحو من انتقاله إلى دولة أخرى غير دولة جنسيته أو محل إقامته المعتادة إلى الانضمام إلى صفوف التنظيمات الإرهابية القائمة في دولة المقصد هذه بغرض المشاركة في ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو التدريب عليها أو تقديم هذا التدريب؛**

٤. **ألا تربط الشخص محل الإشارة أي علاقة بأطراف النزاع – والتي عادةً ما يكون التنظيم الإرهابي أحدها – تفسر انضمامه إليهم، ليصبح بذلك مقاتلاً من غير أبناء الدول التي تعد أطرافاً مباشرة في النزاع المسلح الدائر.**

---

(١) راجع الفقرة رقم ١٤ من نص رسالة رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب إلى رئيس مجس الأمن في الوثيقة S/2015/123، ص ٦، متاح على الرابط: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/S_2015_123_AR.pdf

٥. يشكل التطرف الديني أساساً للأعمال الإرهابية التي يرتكبها هؤلاء المقاتلين، حيث يتميز عملهم بوجود دافع أيديولوجي وراء قرارهم بالسفر للقتال في مناطق النزاعات.

ويلاحظ على التعريف المتقدم، ما يلي:

١. أن التعريف يصدق على الذكور والإناث من بني الإنسان ممن توافرت فيهم شروطه، ومعنى ذلك أنه يقصد بالمقاتلات الإرهابيات الأجنبيات أولئك النساء والفتيات اللاتي يلتحقن بالتنظيمات الإرهابية القائمة خارج حدود بلدانهن الأصلية أو دول إقامتهن المعتادة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة بغرض الاشتراك في الأعمال الإرهابية التي ترتكبها هذه التنظيمات، أياً كانت صور وأنماط هذه المشاركة، وبغض النظر عن دوافع هؤلاء النساء والفتيات من القيام بذلك على نحو ما سنشير في العنصر التالي من هذه الدراسة.

٢. أن صفة " الأجنبي " هنا أمر نسبي يختلف من دولة لأخرى ومن تنظيم إرهابي لآخر بحسب موقعه الجغرافي ونطاق أو حيز وجوده الإقليمي. وعليه، فإن اصطلاح المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالنسبة لتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام المعروف اختصاراً باسم تنظيم داعش يشمل كل من ينضمون إلى هذا التنظيم من خارج حدود كل من العراق وسوريا، وسواء كانوا عرباً أو أوروبيين أو آسيويين أو غير ذلك. وبالتالي فلا يقصد بمقاتلي تنظيم داعش الإرهابيين الأجانب أن يكونوا أوروبيين بالمعنى الدارج أو الضيق للأجنبي، ذلك لأن هناك توافد عربي للانضمام إلى التنظيم بأعداد كبيرة وتحتل ثلاث دول عربية مراتب متقدمة في هذا الخصوص، وهي: تونس حيث صدرت نحو ٣٠٠٠ مقاتل إرهابي إلى داعش، والسعودية والتي انتقل عبر حدودها نحو ٢٥٠٠ سعودياً للانضمام إلى التنظيم، ثم الأردن والتي تمد داعش بما يقرب من ٢٠٠٠ مقاتلاً إرهابياً أجنبياً[١].

(١) مشار إليه في: كريم محمد، مقاتلو داعش الأجانب، هل يمكن حل المشكلة قبل فهمها؟، أكتوبر ٢٠١٩، متاح على الرابط: https://hafryat.com/ar/blog/

٣. أن إلحاق صفة " الإرهابي " بالمقاتل الأجنبي، يضيف بعداً آخراً إلى هذا الاصطلاح يميزه عن المقاتل الأجنبي التقليدي، والذي يعرف غالباً بأنه كل من يحمل السلاح ليقاتل في نزاع غير نزاع وطنه، مستبعداً بذلك مشاركة أبناء الوطن في النزاع الدائر على أرضه من نطاق هذا التعريف. فالمقصود بالمقاتل الأجنبي، وفقاً للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، هو: " كل شخص يغادر بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة ويصبح متورطاً في أعمال عنف في إطار حركة تمرد أو جماعة مسلحة غير تابعة للدولة في نزاع مسلح"[(١)]. وبذلك يختلف دافع مغادرة دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة بالنسبة لكل من المقاتل الأجنبي والمقاتل الإرهابي الأجنبي، فالأول عادةً ما يكون دافعه الدفاع عن قضية ما يؤمن بعدالتها أو جني المال من نشاطه المتصل بارتكاب أعمال عنف داخل مناطق النزاع ولصالح أي من أطرافه، في حين أن المقاتل الإرهابي الأجنبي يكون مدفوعاً في العادة باعتبارات أيديولوجية أو معتنقاً لأفكار متطرفة تدفعه إلى الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية القائمة في سياق النزاعات المسلحة لغرض ارتكاب أعمال إرهابية لصالح التنظيم أو باسمه، بما يؤجج النزاع المسلح القائم ويزيده تعقيداً ووحشية.

يلاحظ أيضاً أن المقاتل الإرهابي الأجنبي لا ينتسب، عادةً، إلى أي منظمة عسكرية رسمية. الأمر الذي يميزه عن المركز القانوني للمرتزق. ويقصد بالمرتزقة وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والمبرم في عام ١٩٧٧: " أي شخص يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، ويشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية، ويحفزه أساساً الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي، ويُقدم له فعلاً من قبل طرف في

(١) انظر، حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤٦، المجلد ب، ديسمبر ٢٠٦، ص ٤١٩ ، متاح على الرابط: http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/download/2441/2584/4938

النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، وهو ليس من رعايا أي طرف في النزاع، ولا مواطناً مقيماً في إقليم يسيطر عليه أحد طرفي النزاع، وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع، وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة "[١]. فالمرتزق شخص عسكري محترف مأجور، يقاتل لصالح أي دولة أو جماعة، وذلك مقابل الحصول على عائد مادي، دون النظر إلى المصالح والقضايا السياسية والإنسانية، أو هو من يقاتل في الخارج نيابة عن حكومات أو هيئات ممولة تمويلاً خاصاً. وبذلك، يختلف مفهوم المرتزق كثيراً عن المقاتل الإرهابي الأجنبي الذي ينضم لتلك التنظيمات الإرهابية والمتطرفة في مناطق النزاع اعتناقاً للأفكار الأيديولوجية التي يتبناها هذا التنظيم أو أملاً في الظفر بالوعود الذهبية التي تم تقديمها إليه وفي مقدمتها العيش في مجتمع مثالي يسوده العدل لا يعاني أعضاؤه التهميش أو الفقر أو الفساد.

كذلك، يلاحظ أن المركز القانوني للمقاتلين الإرهابيين الأجانب يختلف في الوقت ذاته مع المركز القانوني للمقاتل على نحو ما هو مستقر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي عُنيت أن تحدد ضمن أحكامها، المركز القانوني لمن يصدق عليهم وصف المقاتل دون تحديد لجنس معين، بما يعني شمول مصطلح المقاتل لكل من الرجال والنساء على السواء. فقد نصت المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧، والمعنونة " القوات المسلحة "، نصت على أن: " ١. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام

(١)راجع نص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. ٢. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية ".

وبالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي شملت للمرة الأولى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية التي تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب القوات النظامية لأحد أطراف النزاع، نجد أنها – أي المادة الثالثة المشتركة – قد تضمنت مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب سريانها على مختلف النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي، وهي:

- ضرورة المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص واقعين في الأسر والاعتقال عند قوات العدو، وتحريم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحديداً القتل والتشويه، والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.
- العناية بالجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة، وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم.
- منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في تقديم خدماتها لأطراف النزاع، والمساهمة في وضع اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ.

وبناءً على ما تقدم، يلاحظ أن الشخص المقاتل على نحو ما حددته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١]، هو من يشارك فعلياً في الأعمال العدائية لصالح أحد أطراف النزاعات المسلحة، أو هو أي فرد من أفراد القوات المسلحة لدولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي، أو في الميليشيات

(١)انظر لمزيد من التفاصيل، سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير، جامعة: النهرين: كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ص: ١٦ – ٢٧، متاح على الرابط: http://www.law.nahrainuniv.edu.iq/lib_files/2014_11_30_03_59_28

المرتبطة بهذه الدولة، أو يكون فرداً في مجموعة مسلحة تفي بالمعايير التي تشترطها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام ١٩٤٩. ولذلك، يكون المقاتل على هذا النحو هدفاً للعدو، في ظل إعمال مبدأ التمييز ما بين المقاتلين والمدنيين، ويحظى، من ثم، بالمركز القانوني لأسير الحرب حال وقوعه في قبضة العدو، بما يرتبه ذلك من التزامات على طرف النزاع المعتقل لديه، في حين إن المقاتل الإرهابي الأجانب لا يمكن أن يتمتع بالمركز القانوني للأسير بأي حال كان لأن مشاركته في العمليات الإرهابية داخل التنظيم الإجرامي الذي ينتمي إليه غير مشروعة وتخالف قواعد القانون الدولي ذات الصلة والتي تحظر ارتكاب الجرائم والأنشطة الإرهابية بكافة صورها وأشكالها لما تنتجه من تهديدات وأخطار محدقة بالسلم والأمن الدوليين، ومن ثم لا يتمتع سوى بالحد الأدني من الحقوق، في ظل ما تقتضيه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في شأن وجوب معاملة المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية " معاملة منصفة "، أي كفالة التمتع بجميع الحقوق وكافة الضمانات الإجرائية ذاتها التي يكفلها القانون الجنائي لغيرهم من المشتبه فيهم الذين يعتقلون في ظروف مماثلة؛[١] كالحق في افتراض البراءة إلى حين الحكم بالإدانة، والحق في المحاكمة العادلة أمام جهة قضائية مختصة ونزيهة ومستقلة ومحايدة، والحق في مراجعة الحكم أو الإدانة أمام جهة قضائية أعلى، أي الحق في الاستئناف. علاوةً على مراعاة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند الاعتقال (كفالة الحق في إخطار دولته والاتصال بممثلها والحق في الاتصال بمحام)؛ وعند الاحتجاز رهن المحاكمة (إشراف السلطات القضائية على هذا الاحتجاز، وكفالة الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في التعويض في حالة حدوث انتهاك)؛ وعند التحقيق والمحاكمة [٢]... وذلك لأنه لا يجوز للدولة أن تلجأ فى مواجهة الخروج

(١) كتيب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، نيويورك، ٢٠٠٦، ص ص ٤٩-٦١، و٨٩-١٠٤، متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/Arabic.pdf

(٢) هناك اتجاه في الفقه يؤيد تبني سياسة متشددة من جانب المشرع انطلاقا من خطورة الجرائم الإرهابية وهو ما يجدها أنصار هذا الرأى مبررا لعدم التساهل مع الجناة لأنهم تناولوا بالإيذاء الحقوق والحريات

على القانون بخروج مماثل، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها كدولة قانون؛ كما أنه من شأن عدم الالتزام بضوابط الشرعية الجنائية وانتهاك حقوق الإنسان عند التعامل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية أن يغلق الطريق أمام هؤلاء الجناة للعودة إلى جادة الصواب، وأن يعمق لديهم الشعور بكراهية المجتمع وتأكيد فكرتهم السلبية عنه، وهو ما يؤدي إلى صعوبة القضاء على الفكر المتطرف وجذور الإرهاب(١).

٤. وجدير بالذكر أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد ينضمون إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة إما طواعية اعتناقاً منهم بالفكر المتطرف أو الخطاب الأيديولوجي لهذه التنظيمات، وإما كرهاً في سبيل الانضمام إلى أحد أفراد الأسرة الذين سبق انضمامهم إلى هذه التنظيمات أو خوفاً من وقوعهم في قبضة الأسر لديها.

جدير بالذكر في هذا السياق، أن هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب إنما يمثلون مخاطر ذات طبيعة مزدوجة، تتعلق أولها بأثر وجودهم في ساحات النزاعات المسلحة وانضمامهم إلى التنظيمات الإرهابية ذات الصلة بها، الأمر الذي ينتج عنه زيادة حدة هذه النزاعات المسلحة القائمة وإطالة أمدها وتعقيدها واستعصائها على الحل بما يهدد السلم والأمن الدوليين. ويرتبط بذلك أيضاً حقيقة أن أغلب النزاعات التي كانت محلية في المقام الأول باتت الآن دولية بسبب تشكيلة الأشخاص المتورطين فيها على نحو أضعف كثيراً من إمكانية التنبؤ بآثارها أو تداعياتها، هذا من جانب. وعلى الجانب الآخر، هناك مخاطر جمة تتعلق بالتهديدات الأمنية

الأساسية للضحايا. انظر في تأييد وجهة النظر هذه: د. صبري محمد السنوسي، وسائل سلطة الضبط الإداري في مكافحة الجريمة المنظمة والرقابة القضائية عليها، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني الذي عقدته كلية الحقوق بجامعة بنها في موضوع: المكافحة القانونية للجريمة المنظمة، إبريل ٢٠٠٥، ص ٥.

(١) انظر في هذا المعنى: الملاحظات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة أمام الاجتماع الخاص الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في ٦ مارس ٢٠٠٣، والذي ذكر فيه أنه: "إذا كان الإرهاب ينطوي على الاستخدام المتعمد للعنف انتهاكا للقانون، فينبغي لاستجابتنا في مواجهته أن تستهدف ضمان سيادة القانون، ودعم احترام حقوق الإنسان "، النشرة الصحفية SM/8624-SCI7680 بشأن بيان الأمين العام.

المحتملة التي تنتج عن حركة هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونشاطهم عبر الحدود الدولية، سواء بالنسبة لدولهم الأصلية أو الدول التي يعبرونها أو الدول التي يسافرون إليها، بل وكذلك الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف النساء المقاتلات الإرهابيات الأجانب، بأنهن: " كل من جندن أو انضممن، طواعيةً أو كرهاً، إلي التنظيمات الإرهابية والمتطرفة القائمة خارج حدود بلدانهن الأصلية أو دول إقامتهن المعتادة، وبخاصةً في سياق النزاعات المسلحة، بغرض المشاركة في الأعمال الإرهابية التي تنفذها هذه التنظيمات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الإعداد لها أو تقديم أي صورة من صور الدعم لهذه التنظيمات بما في ذلك تجنيد عضوات آخريات، واللاتي يكن عادةً مدفوعات في ذلك بأسباب أيديولوجية تدفعهن إلى اعتناق الفكر المتطرف الذي يتبناه هذا التنظيم أو ذاك ".

ويلاحظ، أن مشاركة النساء في العمليات القتالية ليس بالأمر الجديد، بل يزخر التاريخ البشري بنماذج ومساهمات قيمة للنساء في العمليات العدائية، وإن اقتصرت أدوراهن على مساعدة الجنود وتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمرضى والمصابين ومداواة الجرحى في الصفوف الخلفية للقتال. ولم تبدا المشاركة الفعلية للنساء والفتيات في العمليات القتالية في الانتظام إلى مع الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ – ١٩١٨، حينما شاركن كعناصر احتياط ضمن القوات النظامية للدول المتحاربة آنذاك. كما شاركت النساء والفتيات أيضاً في مختلف حروب التحرير التي شهدها القرن العشرون، فاتسع نطاق مشاركتهن، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في العمليات المسلحة أياً كانت صورها وأسباب اندلاعها[١].

(١) سلوى أحمد ميدان، تجنيد النساء إلكترونيا في إطار القانون الدولي، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، الإصدار ٢٦ الجزء الأول، ٢٠١٨، ص ١٥٠، متاح على الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=search&query=kw:%22Electronic%20recruitment%22

ب) تطور ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونظرة عامة على أعدادهم وخريطة انتماءاتهم:

يؤرخ لظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب في العلاقات الدولية المعاصرة منذ تدخل الاتحاد السوفيتي في أفغانستان عام ١٩٧٩، حيث يعتبر الكثيرون هذا التدخل نقطة الانطلاقة الحقيقية لفكرة انتقال المقاتلين عبر الحدود الدولية لمحاربة القوات السوفيتية. كما شهدت هذه الفترة أيضاً بداية احتكاك النساء بالتنظيمات الإرهابية، حيث تمكن العديد من المجاهدين العرب من جلب نسائهم وعائلاتهم معاً أثناء مشاركتهم في القتال ضد روسيا في أفغانستان.

ومع خروج الاتحاد السوفيتي من أفغانستان عام ١٩٨٩، استمر استغلال هؤلاء المقاتلين الأجانب بعد أن أطلق عليهم " الأفغان العرب " للقتال في جبهات أخرى مثل ألبانيا وكوسوفا والشيشان، حيث أفتى أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة آنذاك باستمرار تجنيدهم للقيام بعمليات إرهابية طالت غالبية الدول العربية والإسلامية، وإن ظل دور النساء مقتصراً على الأدوار التقليدية في ظل ما هو معلوم عن تنظيم القاعدة من عدم رغبة قياداته في إدراجهن ضمن حيزه القتالي، واعتبارهن غير معنيات بالتطوع في العمليات القتالية.

وقد شاركت النساء للمرة الأولى في تنفيذ عمليات قتالية عام ٢٠٠٠، عندما استخدمت جماعة " الأرامل السوداء Black Widows "، وهي جماعة شيشانية كانت تقاتل من أجل تحرير الشيشان ضد روسيا، نقول استخدمت هذه الجماعة النساء بشكل منظمة لتنفيذ هجمات انتحارية في دول مختلفة. ولاحقا، مثل الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ دفعة قوية أخرى لحركة المقاتلين الأجانب رجالاً ونساءً، وبخاصةً الإرهابيين منهم، وتدفقهم عبر الحدود المتاخمة لمناطق وبؤر الصراع المسلح في المنطقة العربية[١].

(١) أسماء كمال، الإرهاب النسائي .. خريطة الميليشيات المسلحة خلال ثلاثة عقود (الجذور، الدوافع، الوظائف)، المركز العربي للبحوث والدراسات، مارس ٢٠٢٠، متاح على الرابط: http://www.acrseg.org/41537

ومنذ ذلك الحين، شرعت التنظيمات الإرهابية والمتطرفة في تجنيد النساء ضمن صفوفها وإسناد بعض المهام إليها، بل استحدث بعضها فكرة " القتال النسائي " وأقر بجواز إسناد مهام قتالية للنساء لتنفيذ استراتيجياتها ومخططاتها الإجرامية. ففي عام ٢٠٠٤، أسس الأردني أبو مصعب الزرقاوي تنظيم " الجهاد في بلاد الرافدين " ووجه رسالته إلى الحرائر من نساء الرافدين خاصةً، وإلى نساء الأمة عامةً، قائلاً: " *أين أنتن من هذا الجهاد المبارك؟ وماذا قدمتن لهذه الأمة؟ ألا تتقين الله في أنفسكن؟ أتربين أولادكن ليذبحن على موائد الطواغيت؟ أرضيتن بالخنوع والقعود عن هذا الجهاد؟* "، غير أن عدد المقاتلين الأجانب الذين انضموا إلي هذا التنظيم – أي تنظيم الجهاد في بلاد الرافدين – لم يتجاوزوا العشرات(١).

وفي عام ٢٠١٠، عندما قتل خلفاؤه أبو أيوب المصري وأبو عمر المهاجر – مصري الجنسية – تولى قيادة التنظيم العراقي أبو بكر البغدادي الذي أعلن في ٩ مايو ٢٠١٣ عن اندماج ما يسمى " تنظيم الدولة الإسلامية " في العراق مع فرع تنظيم القاعدة في سوريا المعروف باسم " جبهة النصرة "، لتشكيل ما أسماه " الدولة الإسلامية في العراق والشام – داعش ". ودعا البغدادي كل الذين يؤمنون بأفكاره المتطرفة في كل دول العالم إلى " الهجرة " إلى الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم. وأطلق البغدادي على الدواعش من أبناء سوريا والعراق " الأنصار "، فيما وصف القادمين من الخارج بـ " المهاجرين ". وبما أن تنظيم داعش ما هو إلا امتداد لفكر تنظيم القاعدة في العراق، فقد حمل الرؤية ذاتها، وهي دمج النساء في العمليات القتالية وقت الضرورة. فأنشأ كتيبة " الخنساء " النسائية في فبراير عام ٢٠١٤ لتتولى عضواتها بعض المهام القتالية التنفيذية جنباً إلى جنب مع اضطلاعهن بمهامهن الاجتماعية التقليدية داخل التنظيم(٢).

---

(١) مشار إليه في: عاطف الخالدي، النساء الجهاديات: المرأة صانعة الإرهاب أو ضحية له؟، نوفمبر ٢٠١٨، متاح على الرابط: http://www.acrseg.org/41537

(٢) انظر على سبيل المثال: عاشقات الشهادة : تشكلات الجهادية النسوية من القاعدة إلى داعش، موقع المرجع، أكتوبر ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://www.almarjie-paris.com/4379

وقد كان لنظرة المجتمعات الشرقية التقليدية لطبيعة دور المرأة مجتمعياً أثره في ذلك، حيث تدفقت المقاتلات الأجنبيات من غير العرب من كل صوب وحدب للالتحاق بتنظيم داعش واستحوذن على المراكز الأولى في الحركة النسائية الإرهابية المعاصرة مثلما يتضح بالنسبة للمقاتلات القوقازيات اللواتي انضممن إلى تنظيم داعش أعقاب نشأته.

ومع سيطرة تنظيم داعش على مناطق جغرافية أكثر اتساعا في كل من العراق وسوريا خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ -٢٠١٧، تدفقت موجات أكبر من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى معاقل التنظيم في مدن الفلوجة والموصل العراقيتين والرقة السورية. وقد استلزم هذا الأمر مراجعة التنظيم لاستراتيجيته والتوسع في تجنيد النساء والسماح بمشاركتهن في بعض الأعمال الدعائية والأمنية لصالح التنظيم، مثلما هو الحال بالنسبة لنظام الشرطة النسائية وتنفيذ بعض العمليات الانتحارية من قبل النساء، إضافةً إلى قيامهن بأدوار حيوية في الفضاء المجتمعي الجديد لما يسمى " دولة الخلافة " من إدارة شؤون التربية الدينية والعلمية للفتيات وأبناء المقاتلين الدواعش وأعمال الطب وتقديم الرعاية الصحية لأعضاء التنظيم وذويهم.

ووفقاً لتقديرات المركز الدولى لدراسات التطرف لعام ٢٠١٨، تقدر نسبة النساء من إجمالي عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في سوريا والعراق بنحو ٢٠ إلى ٣٠%، كما تشير بعض التقارير الدولية ذات الصلة إلى أنه كان هناك ما لا يقل عن ٤٧٦١ امرأة نشطة في تنظيم داعش دعمن عملياته الإرهابية لوجيستياً بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٨. ولا تقتصر مخاطر تجنيد المقاتلات الإرهابيات الأجنبيات عند هذا الحد وحسب، بل تتسع كثيراً في الواقع إذ أن العديد من هؤلاء الشابات ينجبن أطفالاً ويخلقن معضلات اجتماعية جديدة في بلادهن عند العودة بسبب هؤلاء الأطفال[١].

(١) المقاتلون الأجانب في تنظيم الدولة الإسلامية: كم بقي منهم في العراق وسوريا؟، موقع بي بي سي العربية الإخبارية، ٢٠ فبراير ٢٠١٩، متاح على الرابط:

ويلاحظ، في هذا الشأن، التقارب النسبي بشأن تقدير الأعداد الإجمالية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب في التقارير الدولية، في مقابل التضارب الشديد بين هذه التقارير بشأن تقدير حجم مشاركة الدول في ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب. فعلى سبيل المثال يعود التضارب في تقدير أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في لأسباب عديدة، من أهمها المبالغة في تقدير حجم الظاهرة لاستثمارها سياسياً في سياق التهويل والترهيب من خطر الإرهاب العابر للحدود، إما لتبرير السياسات القمعية التي تتبنها بعض الدول أو لتبرير التدخل الأجنبي في سياق بعض النزاعات المسلحة المعاصرة غير ذات الطابع الدولي، ولا أدل على ذلك من التقديرات المبالغة التي صدرت عن قيادات بارزة عن الجانبين الروسي والأمريكي عن أعداد هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب في سوريا، والتقديرات الرسمية للنظام السوري ذاته في هذا الخصوص، أولاً لاستجلاب الدعم والتعاطف الدولي وأحياناً التمويل في مجال مكافحة الإرهاب(١).

وتقدم الخبرة التونسية مثالاً مهماً في هذا السياق، فقد بلغ عدد التونسيين الموجودين ضمن صفوف التنظيمات الإرهابية المسلحة نحو ٢٩٦٢ شخصاً، عاد منهم نحو ٨٠٠ شخص وفق تقديرات مركز صوفان الاستشاري للشؤون الأمنية في أكتوبر عام ٢٠١٧، بينما تشير بعض التقديرات الأخرى إلى انتقال أو تدفق ما يقرب من ٦٥٠٠ مقاتل أجنبي تونسي إلى سوريا بغرض الالتحاق بتنظيم داعش هناك(٢).

واتساقاً مع ما سبق، يلاحظ أن ثمة اختلافات كبيرة حول أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب ممن ذهبوا للقتال في سوريا، وكذلك بالنسبة لأعداد الذين توفوا منهم والعائدين منهم إلى بلدانهم الأصلية مرة أخرى. إلا أن هناك، في المقابل، شبه

---

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-47293415

(١) حسن أبو هنية، المقاتلون الأجانب في الشرق الأوسط: جدل الاستقطاب والتوظيف، مركز العالم للدراسات، يناير ٢٠١٨، متاح على الرابط: http://alaalam.org/ar/politics-ar/syria-ar/item/631-562190118

(٢) تقرير أمريكي جديد: تونس تتراجع إلى المرتبة الرابعة عالميا في عدد المقاتلين الأجانب في داعش و٨٠٠ إرهابي عادوا، المرصد الإعلامي التونسي للقطاع الأمني، نوفمبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط: https://www.observatoire-securite.tn/ar/2017/10/24/

إجماع على أن جبهة سوريا تتفوق على كافة الجبهات التي تشكلت كساحات لاجتذاب المقاتلين الأجانب سابقاً كأفغانستان أو البوسنة أو العراق، إذ يفوق عدد الأفراد من العالمين العربي والإسلامي، ومن أوروبا الذين تم تجنيدهم لصالح تنظيم داعش كثيراً عدد المقاتلين الأجانب الذين تم حشدهم فعلاً خلال النزاعات المسلحة التي نشبت منذ انتهاء الحرب الباردة مجتمعة.

فقد كانت الثورة السورية التي بدأت سلمية في عام ٢٠١١ بمثابة الانفتاح الجديد لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بعد اندلاع النزاع المسلح هناك. ونجح تنظيم داعش منذ نشأته عام ٢٠١٤ في جذب واستقطاب سيلاً من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين هاجروا إلى التنظيم من كل حدب وصوب متجهين إلى مركز التنظيم الرئيسي في سوريا، وكان لوجودهم كبير الأثر في تعقيد مسار الأحداث والتي تحولت إلي نزاع طائفي مسلح بين الأغلبية السنية والطائفة العلوية الشيعية التي تنتمي إليها الأسرة الحاكمة(١).

وفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة، هناك ما بين ٤٠ ألف إلى ٦٠ ألف مقاتلاً إرهابياً أجنبياً قدموا من ١١٠ دولة دخلوا سوريا والعراق بغرض الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية القائمة هناك، من بينهم ما يزيد على ٤٧٠٠ امرأة. ويرى بعض المحللين أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد نجح إلى حد كبير في استمالة تركيبة ديموغرافية مختلفة عن تلك التي استمالتها القاعدة، وذلك من خلال التركيز على تجنيد المقاتلين الأجانب، وبصفة خاصة النساء، واعتناقهم لأفكار التنظيم المتطرفة. وتأكيداً لهذا المعنى، تشير التقديرات، أيضاً، إلى أن عدد المنضمين منهم إلى تنظيم داعش يقدر بنحو ما بين ٨٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ مقاتلاً، بنسبة تعادل ما بين ٥٠% إلى ٦٠% من إجمالي عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين عبروا الحدود إلى سوريا والعراق، في مقابل انضمام نحو ٣٠% من هؤلاء

(١) مشار إليه في: هارون ي. زيلين، المقاتلون الأجانب يتسللون للانضمام إلى الثورة السورية، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، المرصد السياسي ١٩٥٠، تحليل السياسات، يونيو ٢٠١٢، متاح على الرابط:

https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/foreign-fighters-trickle-into-the-syrian-rebellion

المقاتلين إلى تنظيم جبهة النصرة المعروفة حالياً بـ " جبهة فتح الشام "، في حين انضم البقية من هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى " جبهة أحرار الشام "[(١)].

وتشير الانتماءات الجغرافية لهؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب موزعة على أقاليم العالم المختلفة إلى أن هناك نحو ١٨٨٥٢ مقاتلا وفدوا من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ ٧٢٥٢ مقاتلا وفدوا من شرق أوروبا؛ ٥٩٦٥ مقاتلا وفدوا من آسيا الوسطى؛ ٥٩٠٤ مقاتلا وفدوا من أوروبا الغربية؛ ١٠١٠ مقاتلا وفدوا من غرب آسيا؛ ١٠٦٣ مقاتلا وفدوا من جنوب شرق آسيا؛ ٧٥٣ مقاتلا وفدوا من الأمريكتين وأستراليا ونيوزيلاندا؛ ٤٤٧ مقاتلا وفدوا من جنوب آسيا؛ ٢٤٤ مقاتلا وفدوا من جنوب الصحراء الكبرى.

ويبين الشكل رقم (١)، عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في كل إقليم جغرافي من أقاليم العالم.

الشكل رقم (١)

عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في أقاليم العالم الجغرافية

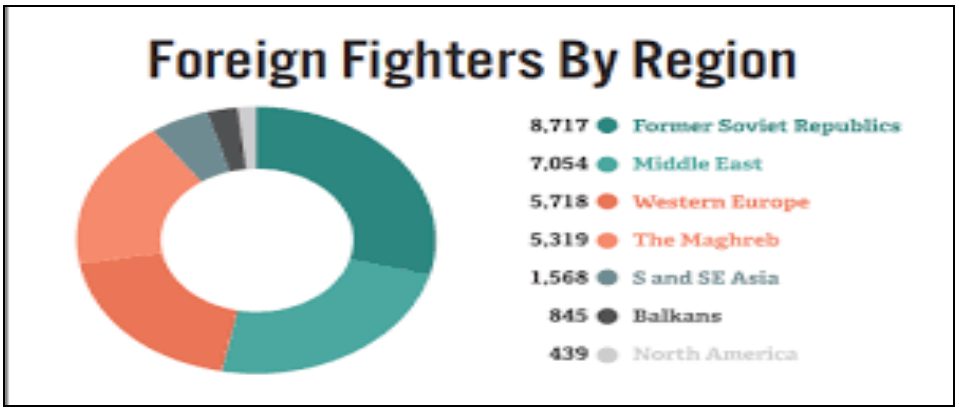

Source: UN Counter-Terrorism Executive Directorate Trends Report, The Challenge of Returning and Relocating Foreign Terrorist Fighters: Research Prespective, March 2018, p. 4, Available at: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/04/CTED-Trends-Report-March-2018.pdf

(١)ريتشارد باريت، جهاد عابر للحدود: مخاطر وتهديدات المقاتلين الأجانب في سوريا، (عرض: أحمد عاطف)، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، يونيو ٢٠١٤، متاح على الرابط: https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/228/

ووفقاً للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، فإن أكثر من ٤٩٠٠ شيشاني وقوقازي ذهبوا للقتال ضمن صفوف الجماعات الإرهابية في سوريا والعراق. وقد ظهر المقاتلون الشيشان في سوريا بشكل واضح في عام ٢٠١٢ حيث كانوا عبارة عن مجموعات متفرقة في التنظيمات المتشددة وبخاصةً داعش وجبهة النصرة إلى أن جاء منتصف يونيو ٢٠١٢، عندما أعلن سيف الله الشيشاني تشكيلة كتيبة جديدة تضم مقاتلين الشيشان بعد انشقاقهم عن تنظيمي جبهة النصرة وداعش، وبذلك تم تجميع القوقازين في كتيبة واحدة بمجموع ٨٠٠ مقاتل من أصل ١٠٠٠ كانوا مزعين على المجموعات الأخرى في ذلك العام، ليضاف على العدد نحو ٤٠٠ قتيل شيشاني عام ٢٠١٣، وقد تضاعف هذا العدد في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

ومن جهة أخرى، تشير الإحصاءات إلى وجود أكثر من ٣٦٠٠ إرهابي من فرنسا انضموا إلى تنظيمي القاعدة وداعش، ونظراً لعدم قدرتهم التحدث باللغة العربية ومع زيادة عددهم بانضمام مقاتلين آخرين إليهم من كل من بلجيكا وسويسرا وتونس والجزائر والمغرب، أنشئت الكتيبة الفرانكفونية، وكان الهدف منها تسهيل التواصل فيما بين المقاتلين الأجانب الناطقين بالفرنسية[١].

ويوضح الشكل رقم (٢) إجمالي عدد المقاتلين الأجانب الذين غادروا القارة الأوروبية للالتحاق بتنظيم داعش في سوريا، وعدد العائدين منهم وعدد من تأكد مقتلهم، ونسبة النساء إلى إجمالي عددهم.

(١) مشار إليه في: أيمن سمير، المقاتلون الأجانب تهديد أمني يؤرق العالم، جريدة البيان الإماراتية، إبريل ٢٠١٩، https://www.albayan.ae/one-world/political-issues/2019-04-07-1.3530169

الشكل رقم (٢)

إحصائية بإجمالي عدد المقاتلين الأجانب من القارة الأوروبية وعدد العائدين منهم

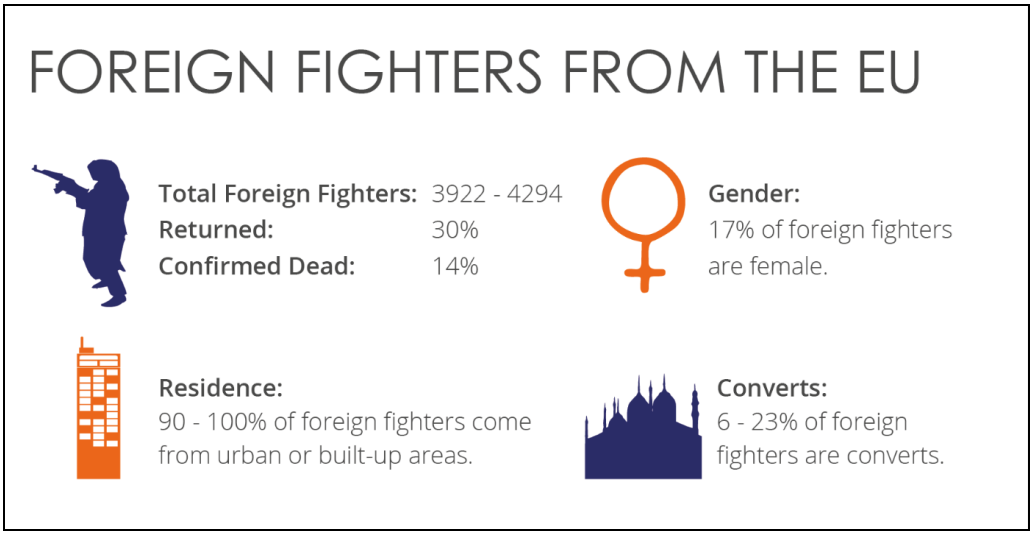

Source: Bibi Van Ginkel, and Eva Entenmann (Editors), Foreign Fighters Phenomenon in the EU: Profiles, Threats and Policies, The Hague: International Centre for Counter- Terrorism, April 2016, p. 4, available at: https://icct.nl/app/uploads/2016/03/ICCT-Report_Foreign-Fighters-Phenomenon-in-the-EU_1-April-2016_including-AnnexesLinks.pdf

وطبقاً لدراسة أعدها المرصد السوري لحقوق الإنسان، فإن عدد المقاتلين الصينيين في سوريا يقدر بنحو ٥٠٠٠ مقاتل يعملون تحت لواء عدة جماعات إرهابية تشمل حزب تركستان الإسلامي، وتنظيم القاعدة تنظيم داعش وجماعة أحرار الشام، ويصل العدد إلى نحو ٢٠ ألفاً بإضافة أفراد أسرهم.

كما أشار موقع بي بي سي الإخباري نقلاً عن دراسة للمعهد الملكي للخدمات المتحدة إلى أن نحو ١٧% من المجندين المتطرفين في أفريقيا هم من النساء، وأن ما يقرب من ١٣% من المجندين الأجانب في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا هم من الإناث. وقد تكون الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك[١].

(١) مارتن ساين وجاياتري ساجال، كيف تستخدم التنظيمات الإرهابية المرأة كسلاح سري؟، المعهد الملكي للخدمات المتحدة، بي بي سي بالعربية، إبريل ٢٠١٩، متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/world-47963284

ويوضح الشكل رقم (٣) عدد ونسبة النساء في صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين التحقوا بتنظيم داعش في سوريا والعراق، وعدد ونسبة العائدات منهم إلى بلدانهن الأصلية أو دول إقامتهن المعتادة.

الشكل رقم (٣)

عدد النساء ونسبتهم في صفوف مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

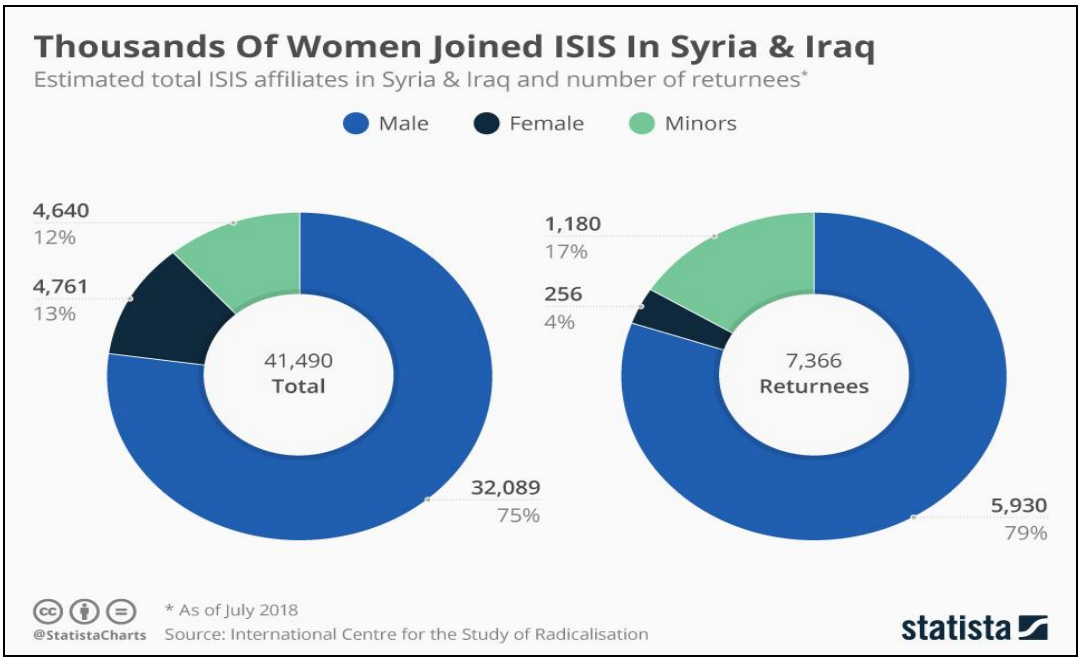

Source: Joana Cook, and Gina Vale, From Daesh to Diaspora: Tracing the Women and minors of the Islamic State, London: International Centre for the Study of Radicalization, July 2018, P.4, Available at: https://icsr.info/wp-content/uploads/2018/07/Women-in-ISIS-report_20180719_web.pdf

المحور الثاني
أسباب ودوافع انتشار ظاهرة تجنيد النساء في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة

أسفرت الثورات العربية مجموعة من التحديات الأمنية، فأحييت ظواهر قديمة في أثواب جديدة تحت مسميات مختلفة، كالإرهاب المعولم والإرهاب النسائي وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فبدأ الاهتمام الأكاديمي بالبحث في أسباب اندفاع جحافل من الشبان والشابات نحو التنظيمات الإرهابية الأكثر تطرفاً في المنطقة العربية وفي مقدمتها تنظيم داعش، كما اهتم فريق آخر من الباحثين بتحليل طرق الاستقطاب ومسالك الهجرة إلى بلاد الشام وغيرها من القضايا ذات الصلة.

وفي ظل الاعتراف بدور متصاعد للنساء كعناصر فاعلة ومنفذة للعمليات الإرهابية، وكذلك، الاعتراف في المقابل، بدورهن المحوري في تحقيق السلام والأمن ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، وبالنظر إلى أن النساء هن نتاج البيئات الاجتماعية والثقافية والسياسية الخاصة بكل منهن، يصبح التساؤل عن دوافع النساء من الانضمام إلى داعش – وغيره من التنظيمات الإرهابية والمتطرفة – على الرغم من انتهاجه سياسة تؤسس لمجتمع ذكوري أبوي لا مكان فيه للمساواة والحريات والمواطنة الكاملة وغيرها من القيم التي لا غنى عنها في عالمنا المعاصر لنهضة الشعوب والأمم، يصبح هذا التساؤل مشروعاً بل وملحاً. إذ يلاحظ، في هذا الخصوص، أن أحلام الدولة الإسلامية الخيالية التي جذبت نساء عربيات وغربيات ودفعتهم للانضمام إلى تنظيم داعش طمعاً في حياة أكثر استقراراً وأقل استبداداً قد تهدمت وتحطمت على صخرة الواقع المؤلم والإساءة التي بات معلوماً للجميع أن نساء التنظيم يتعرضن لها. فوفقاً لتقرير نشرته صحيفة دويتشة فيله الألمانيه في مطلع ٢٠١٧، تبين أن مقاتلين من تنظيم داعش يحتجزون نساء وفتيات عربيات سنيات في المناطق الخاضعة لسيطرتهم في العراق بشكل تعسفي وأنهم يسئيون

معاملتهن ويعذبونهن ويتزوجونهن قسراً[١].

ومما لا شك فيه أن أسباب مشاركة النساء والفتيات في العمليات الإرهابية متعددة الأبعاد، وأن هناك دوافع كثيرة ومتنوعة وراء انضمام النساء إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، وبالمثل، هناك أسباب كثيرة تفسر تنامي ظاهرة تجنيد النساء ضمن صفوف مقاتلي هذه التنظيمات وأغراضها من هذا التجنيد. وبالنظر إلى أن التحليل العلمي لظاهرة ما يقتضي دوماً دراسة الأسباب والدوافع الكامنة ورائها والمؤدية إليها، فإن التحليل في هذا العنصر من الدراسة إنما يعكف على استعراض وبيان هذه الأسباب مجتمعة. وذلك على النحو الآتي.

أ) أسباب انضمام النساء إلى التنظيمات الإرهابية:

يتعين القول، بدايةً أن هناك العديد من الأسباب والمبررات ، الخاصة والعامة، التي قد تدفع النساء إلى الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة سواء طواعيةً أو كرهاً. وتتنوع هذه الأسباب وتصنف وفقاً لطبيعتها لتشمل أسباب ودوافع أيديولوجية وأخرى ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية، وثالثة ذات طبيعة نفسية/عاطفية كالرغبة في الظهور بمظهر الساعي وراء تحقيق هدف سامي أو قضية عادلة؛ وذلك على نحو ما سنشير حالاً.

١. الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: يأتي الفقر والعوز وعدم العدالة في توزيع الموارد والتهميش والإقصاء واضطهاد الأقليات في مقدمة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل النساء والفتيات فريسة سهلة أمام الشبكات الإلكترونية للتنظيمات الإرهابية والمتطرفة، فيسهل من ثم وقوعهن في براثنها وتجنيدهن بعيداً عن أعين الأجهزة الأمنية المعنية. وعليه تؤدي الظروف الاقتصادية السيئة لهؤلاء النساء والفتيات وعوائلهن دافعاً مهماً لتبنيهن الفكر المتطرف وهجرتهن إلى التنظيمات الإرهابية التي تعتنقه، أملاً في التخلص من هذه الأوضاع المجحفة، الظفر بحياة ملؤها العدل والمساواة والعيش الكريم في ظل

(١) رايتس ووتش: انتهاكات لداعش بحق نساء سنيات في العراق، تقرير إخباري لدويتش فيله، فبراير ٢٠١٧، متاح على الرابط: https://www.dw.com/ar/

هذه التنظيمات، والانتقام والثأر من بلدانهن الأصلية بارتكاب عنف فيها رداً على هذه المظالم[١].

وترتبط الأوضاع الاقتصادية بالأوضاع الاجتماعية في ارتباط لا انفصام له، إذا عادةً ما يؤدي تدني مستويات الدخل والمعيشة إلى تدني مستويات التعليم وانتشار الأمية والبطالة وثقافة الانحراف والتسول، والتي تعد في المجمل أسباب جذرية للإرهاب والتطرف العنيف.

ورغم رفض بعض الأدبيات التعويل على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية كدافع جوهري يفسر ظاهرة تجنيد المقاتلات الإرهابيات الأجانب، في معرض التمييز بين هؤلاء المقاتلين من جانب والمرتزقة من جانب آخر، وهم أولئك الذين يشكل التربح المالي أو تحقيق المصلحة الخاصة هدفاً رئيسياً وراء انضمامهم لأحد أطراف النزاعات المسلحة وتنفيذ عمليات قتالية لصالحه على نحو ما أسلفنا، إلا أنه مع ذلك لا يمكن تجاهل حقيقة أن العوامل الاقتصادية كثيراً ما تكون هو أحد أهم الأسباب التي قد تدفع الأفراد والجماعات إلى اللجوء إلى القوة والعنف لضرب مصالح مستغليها وناهبى خيراتها، أو للتعبير عن غضبهم عن هذه الأوضاع القاسية الجائرة[٢].

ويرتبط بالأسباب الاجتماعية الدافعة لانضمام النساء والفتيات إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، كذلك، رغبة هؤلاء النساء في لم شمل أسرهن من خلال الالتحاق بعوائلهن من الرجال الذين سبق انضمامهم إلى التنظيم، والشعور بالاغتراب داخل دولهم بالنسبة لبعض الأقليات.

٢. الأسباب النفسية والعاطفية: حيث تستغل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة رغبة[٣] بعض النساء الانتقام والثأر لأزواجهن وأقاربهن الذين لقوا حتفهم على أيدى

---

(١) راجع على سبيل المثال: لماذا تنضم النساء الأوروبيات إلى تنظيم الدولة داعش؟ المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجي، يناير ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://makhaterltakfir.com/ar/Occation/View/2121/4

(٢) حسن أبو هنية، مرجع سبق ذكره.

(٣) أسماء كمال، مرجع سق ذكره.

الأنظمة أو الدول المعادية من وجهة نظر هذه التنظيمات الإرهابية التي تنضم إليها النساء، أو حتى الانتقام والثأر للنفس بالنظر إلى كون النساء ضحايا للقمع الرمزي والمجتمعي في غالبية المجتمعات، المتقدمة والنامية منها على السواء.

ويتعين القول، إن التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، عادةً ما تستغل الحس العاطفي لدى النساء لاستمالتهن وتجنيدهن ضمن صفوفها، فعلى سبيل المثال، يتبنى تنظيم داعش الإرهابي خطاباً دعائياً بارعاً يقدم رؤية سياسية واجتماعية تعالج المشكلات المختلفة التي يعاني منها المستهدفون من هذا الخطاب ويلبي احتياجاتهم الملحة. إضافةً إلى استغلال عناصر محددة متصلة بنوع الجنس بحيث تزيد من أهمية وجاذبية الرسائل الموجهة إلى الجمهور من الإناث، على نحو يجعلهن أكثر عرضة للاستجابة والانجذاب للوعود الرنانة الزائفة عن " دولة داعش المثالية ".

وفي هذا السياق، أيضاً، يجد البعض في الانخراط في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة ضآلته من حيث إشباع رغبة نفسية وهي " الشعور بالإنجاز " من خلال الاعتقاد في أهمية ما يفعله وسمو القضية التي يدافع عنها أو يناضل من أجلها، خاصةً إذا ما استشهدت هذه التنظيمات بمظالم تاريخية مثل الصراع العربي – الإسرائيلي، أو الاحتلال الأمريكي للعراق أو غيره من الأمثلة المعاصرة لحالات التدخل الأجنبي في العالم العربي كجزء من دعايتها الإرهابية. لذا، تبدو فكرة المجتمع – كما تصوره هذه التنظيمات لأتباعها _ الذي يشاطرك قيمك ويحترم اختلافك واختيارك الديني ويرحب بك على الرغم من خلفيتك الوطنية والثقافية عاملاً جذاباً جداً للكثير من النساء والشباب[١].

٣. الأسباب السياسية: غالباً ما يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية وأعمال العنف، دافعاً سياسياً حيث تقف الدوافع السياسية خلف الكثير من الأعمال الإرهابية

(١) مشار إليه في: طارق عثمان، ما وراء الجهاد: نحو سيكولوجيا اجتماعية للمقاتلين الأجانب، معهد العالم للدراسات، فبراير ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://alaalam.org/ar/society-and-culture-ar/item/639-684050218

التى ترتكب فى مناطق شتى من العالم. ومن أمثلة ذلك، أعمال العنف والإرهاب التى ترتكب بغرض تنبيه الرأى العام العالمى إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية (التفرقة العنصرية مثلاً)، أو المظالم التى يتعرضون إليها، أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما، أو الرغبة فى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة نظراً لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة. فالإرهابى يدرك تماماً أهمية الدور الذى يلعبه الإعلام فى حمل ونقل رسالته، وأن نقل هذه الرسالة يشكل هدفاً لا يقل أهمية فى نظره عن إنجاز ونجاح العملية التى يرغب فى القيام بها[١].

٤. الأسباب والدوافع ذات الطابع الأيديولوجي: لا ينبغي التعامل مع النساء المجندات في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة باعتبارهن مجموعة متجانسة تتبنى موقفاً موحداً من الإرهاب والتطرف العنيف، وتحركها العاطفة وحدها، ولكن هناك من يتم استقطابهن منهن عن قناعة واعتناق للأفكار المتشددة التي يتبناها التنظيم. وخلاصة القول، أنه يمكن تقسيم النساء والفتيات المنضمات إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة إلى ثلاث فئات رئيسية، هي:

أ) النساء اللواتي أرغمن من قبل أسرهن أو أزواجهن على الانضمام إلى هذه التنظيمات أو الخضوع والتسليم لقياداته.

ب) النساء اللاتي تطوعن اختيارياً للانضمام بهذه التنظيمات ونشر أفكارها اقتناعاً واعتقاداً منهن بهذه الأفكار وتلك المعتقدات، أو كما يسميهم البعض " النساء المنتسبات أيديولوجياً إلى التنظيمات الإرهابية.

ت) النساء المتعاطفات مع أفكار ومظالم هذه التنظيمات المتطرفة[٢].

---

(١) راجع في هذا الشأن: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي الجنائي (١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٩٦ – ٩٧.

(٢) د. آمال قرامي ومنية العرفاوي، النساء والإرهاب: قراءة جندرية، (عرض: هاني نسيرة)، مقاتلات القاعدة وداعش وأنصار الشريعة، جريدة الشرق الأوسط، عدد ١٦ أكتوبر ٢٠١٧، متاح على الرابط: https://aawsat.com/home/article/1053316/

وهناك من فئات النساء المجندات في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة أيضاً، فئات النساء المقاتلات الإرهابيات العائدات – أو إن شئنا الدقة الراغبات في العودة – إلى بلدانهن الأصلية أو محل إقامتهن الفعلية، ويقصد بهن الزوجات العائدات من أراضي التطرف لأسباب عديدة على رأسها الفرار عقب مقتل أزواجهن وفقدان عوائلهن في العمليات القتالية، مما يفرض على مجتمعاتهن واجباً إنسانياً يقتضي قبول عودة هؤلاء النسوة إلى بلدانهن الأصلية. والواقع، فإن الأمر ليس بهذا اليسر، إذ تبقى مع ذلك الإشكالية التي تتمثل في التهديدات والمخاطر الأمنية التي تشكلها هؤلاء النساء والفتيات بعد أن تلقوا أصول القتال ودربن على كيفية تنفيذ العمليات الإرهابية، ما في ذلك كيفية صنع عبوات ناسفة وزرع الالغام، فضلاً عن أن المقاتلين العائدين عادةً ما يحملون معهم قائمة طويلة من الأشخاص الذين تعرفوا إليهم من مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي يتيح لهم توسيع شبكاتهم أكثر فأكثر من أجل مواصلة القتال حتى بعد العودة إلى بلدانهم الأصلية أو محل إقامتهم الفعلية، فتعزف الكثير من الدول والمجتمعات عن استقبالهم أو الترحيب بعودتهم رغم ما قد يعانوه من ظروف إنسانية مأساوية[١].

وبصفة عامة، لا يمكن فصل الأسباب الكامنة وراء انضمام النساء والفتيات إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة عن السياق العام المفسر لانتشار الإرهاب عموماً وتصاعد أنشطته عبر مختلف دول العالم. وقد عرضت منظمة الأمم المتحدة لأسباب ودوافع هذه الظاهرة فى دراسة تحليلية عن الإرهاب الدولى عام ١٩٧٩، باعتبار أنه ليس من المقبول إدانة الإرهاب، دون دراسة الأسباب والدوافع المؤدية إليه. وقد تمت الموافقة على أن يكون عنوان هذه الدراسة، هو: " دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف". ومهما تكن هذه الدوافع والأسباب، فإنه من الجدير بالذكر القول إن هذه الدوافع لا يمكن حصرها أو معرفتها بالكامل. كما أنه قد يصعب

(١) آمال قرامي، الجهاد النسائيّ: الإرهاب بتاء التأنيث، المركز العربي للبحوث والدراسات، يونيو ٢٠١٥، متاح على الرابط:
http://www.acrseg.org/38116

القول عملاً، إن ثمة فئة معينة من هذه الدوافع كانت سببا منفرداً في ارتكاب بعض الجرائم الإرهابية، إذ كثيراً ما يحدث أن تشترك مجموعة من هذه الدوافع معاً كأسباب دوافع لارتكاب هذه الجرائم.

وأياً ما كان الأمر، فقد استقرت الأدبيات ذات الصلة، على تنوع دوافع الإرهاب عموماً وإرجاعها إلى أسباب عدة، قد تكون سياسية، أو اقتصادية، أو دينية / أيديولوجية، أو شخصية / انتقامية، أو غير ذلك(١).

وفيما يتعلق بالأسباب العامة التي تسهم في تفسير تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبخاصةً النساء والفتيات منهم، عبر الحدود الدولية بغرض الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمتطرفة في الخارج، وهي الأسباب التي يمكن اعتبارها بمثابة محفزات Triggers للسلوك الإرهابي في المجمل، فتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ) أسباب قانونية وتنظيمية تتصل بضعف البنية التشريعية، على المستويين الوطني والدولي، التي تكفل المواجهة الفعالة لجريمة استخدام مقومات التكنولوجيا الحديثة لتجنيد الإرهابيين وفي إطار من الرقابة على الاتصالات عبر الإنترنت. بالإضافة إلى نقص خبرة بعض الأجهزة الأمنية وجهات التحقيق والملاحقة المعنية في مجال التعامل مع مثل هذه الجرائم التي لم تشهدها الجماعة الدولية من قبل(٢).

ب)أسباب تقنية تتمثل في صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية المرتكبة في مجال الفضاء الإلكتروني أو السيبراني: وذلك، نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه وتدميره، علاوة على صعوبة السيطرة على المعلومات المتبادلة

(١) راجع على سبيل المثال في شأن هذه الأسباب: د. هالة أحمد الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارت مجلس الأمن: دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٩، ٢٠١٣، ص ص ١٣٨ - ١٤٢.

(٢) مشار إليه في: محمد محمد الألفي، العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب على الإنترنت، ورقة مقدمة إلى ورشة عمل: أمن المعلومات والتوقيع الإلكتروني، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدراية، ٢٠١٠، متاح على الرابط: http://search.mandumah.com/Record/120812

والمنشورة عبر الإنترنت، وكذا صعوبة فرض الرقابة على مجمل الاتصالات التي تتم من خلال الشبكة، الأمر الذي وفر للإرهابيين ملاذات آمنة لمباشرة أنشطتهم الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني، دون خوف أو قلق من أن ترصدهم الأجهزة الأمنية المعنية[١].

ب) دوافع وأغراض التنظيمات الإرهابية من تجنيد النساء:

مما لا شك فيه، أن للتنظيمات الإرهابية والمتطرفة أيضاً دوافعها في تجنيد النساء والفتيات ضمن صفوفها، أياً كانت طبيعة الأدوار المسندة إليهن داخلها. نشير إلى أهم هذه الدوافع تفصيلاً فيما يلي.

١. يحقق تجنيد النساء في التنظيمات الإرهابية مكاسب قد يصعب تحقيقها في حال تجنيد الذكور، فمثلاً كثيراً ما تكون هذه التنظيمات في حاجة إلى إنجاز بعض المهام سراً، وتحتاج لأجل ذلك تجنيد عناصر تتمتع بما يشبه الحصانة المجتمعية قادرة على التخفي عن أعين قوات إنفاذ القانون، كالتسلل عبر نقاط التفتيش والقواعد العسكرية أو نقل رسائل مشفرة أو تبادل معلومات سرية. ولا يجدون خيراً من النساء لتجنيدهن للقيام بالمهام المذكورة نظراً لسهولة تحركهن وتخفيهن. كما تتمكن النساء وفقاً لهذه الاعتبارات من الدخول أو الولوج إلى التجمعات السكانية المتكدسة وتنفيذ العمليات الإرهابية دون أدنى شك أو ريبة في أمرها، محدثةً خسائر بشرية أكثر فداحةً في هذا السياق[٢].

٢. استغلال النساء لاستقطاب الأتباع من الرجال عن طريق إغرائهم بالزواج من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاختطاف أو أخذن كسبايا، إذ تتحول المرأة في هذه الحالة إلى مكافأ يسعى المقاتل الحصول عليها والوصول إليها، لا سيما

---

(1)Gabriel Weimann, Cyberterrorism: How real is the threat? United States Institute of Peace, Special Report, December 2004, pp2-6, Available at: https://www.usip.org/publications/2004/05/cyberterrorism-how-real-threat

(٢) النساء في داعش: تفكيك الديناميات المعقدة بين الجنسين في دعاية داعش للتجنيد، مركز كارتر، فبراير ٢٠١٧، متاح على الرابط:

https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict_resolution/countering-isis/women-in-daesh-report_final_arabic.pdf

الشباب من ذوي الخلفية الاجتماعية والاقتصادية الهشة التي تجعل من الزواج أمراً بعيد المنال، وهو الاستغلال المعروف في الأدبيات ذات الصلة بـ " جهاد النكاح ".

٣. وفي دوافع التنظيمات الإرهابية لتجنيد النساء، نجد أيضاً دافع استغلال عوائد الفدية التي تتلقاها هذه التنظيمات في مقابل تحرير النساء والفتيات الواقعات في الأسر لديها. فوفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة، تحصل تنظيم داعش على ما يقرب من ٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣ نظير تحرير النساء المحتجزات لديه. وفي المقابل، تلجأ بعض التنظيمات الإرهابية والمتطرفة إلى تكتيك سبي النساء بغرض تحقيق مكاسب أخرى كمقايضة أولئك المخطوفات بالمعتقلين من صفوف التنظيم لدى قوات الأمن، أو استغلال سعي أجهزة الأمن لتحرير النساء من قبضة التنظيم لنصب الكمائن لتصفيتهم.

٤. وثمة دافع آخر لسعي التنظيمات الإرهابية لاستقطاب النساء وتجنيدهن ضمن صفوفها يتعلق باعتمادها على أنشطة الاتجار بالبشر كأحد أبرز مصادر تمويلها، والنسبة الأكبر ممن يقعون ضحايا لشبكات مافيا الاتجار بالبشر هم من النساء والأطفال، والثابت في هذا الخصوص، أن تنظيم داعش قد اضطلع ببيع وشراء النساء والفتيات بشكل ممنهج.

وعلاوةً على ما تقدم، فقد يكون من المناسب أن نعرض في هذا السياق لبعض أساليب التعبئة التي عادةً ما تلجأ إليها التنظيمات الإرهابية لتجنيد النساء ضمن صفوفها، وذلك في ما يلي[١].

١. استغلال الحس العاطفي لدى النساء وخاصةً شعورهن بالمظلومية ورغبة من فقدن أزواجهن وأبناءهن في الانتقام لهم والثأر من قاتليهم، وحثهن على الانضمام إلى هذه التنظيمات الإرهابية والمتطرفة تحقيقاً لذلك.

٢. توظيف ما تعانيه بعض الشعوب من فقر وتهميش مجتمعي وسوء الأحوال المعيشية لاستقطاب أعضائها ومن بينها النساء والفتيات وتجنيدهن لديها – أي

(١) المرجع السابق.

التنظيمات الإرهابية – كنوع من الاعتراض والتذمر على هذه الظروف المؤسفة وإقناعهن بأن السبيل الوحيد للخلاص من هذه الأوضاع غير العادلة لا يكون إلا بالجهاد ومحاربة أنظمة الحكم الفاسدة القائمة فيها، وإغراء النساء بحياة أفضل وفرص أكثر عدالة ورسم مستقبلاً أكثر إشراقاً في مخيلتهن إذا انضممن إلى هذه التنظيمات(١).

٣. استغلال حس الواجب الديني لدى بعض النساء وإقناعهن بأن هناك مسئولية أخلاقية عليهن تقتضي منهن الارتقاء والمساهمة في تأسيس خلافة إسلامية، والاستشهاد في ذلك ببعض النماذج النسائية التاريخية ودور أبطالها في تنمية المجتمع الإسلامي، وبالتالي، فإن نساء اليوم مدعوات إلى السير على خطى أسلافهن والهجرة، على حد زعمهم، من دار الكفر إلى دار تصان فيها الشريعة الإسلامية وتطبق أحكامها وتحفظ كرامة المسلمين. وفي محاولة لإيجاد سند شرعي/ ديني لتجنيد النساء في العمليات القتالية ومشاركتهن فيها، استندت بعض التنظيمات الإرهابية والمتطرفة إلى بعض الآراء الفقهية التي ترى أن الجهاد النسائي بالنفس فرض عين في حالة رد العدوان، أي إذا فاجأ العدو قوماً ما وهجموا عليهم في ديارهم، ولم يستطع هؤلاء الدفاع عن أنفسهم ورد هذا العدوان ودفعه دون مشاركة النساء، أو في حالة حصول استنفار عام ودعوة إمام المسلمين أو ولي أمرهم للجميع بالخروج للجهاد، حيث يحق للمرأة في هذا الحالة – وفقاً لبعض الآراء الفقهية – أن تخرج للجهاد دون إذن زوجها إيماناً بأن حق الرب في هذه الحالة مقدم على حق الزوج، مستشهدين في ذلك بالسير التاريخية لبعض الصحابيات وربطها بتاريخ المقاومة الفلسطينية الباسلة ودور النساء فيها للغرض ذاته، فعددوا أسماء الشهيدات اللاتي شاركن في العمليات الاستشهادية ضد العدو الإسرائيلي، كوفاء إدريس التي استشهدت في عام ٢٠٠٢، وريم الريشاوي التي استشهدت في عام ٢٠٠٤(٢).

---

(١) أحمد حمدي، قنابل موقوتة: مرصد الأزهر يكشف أساليب داعش لاستقطاب النساء، موقع مبتدأ، يوليو ٢٠٢٠، متاح على الرابط: https://www.mobtada.com/details/951429

(٢) د. آمال القرامي، الجهاد النسائي: الإرهاب بتاء التأنيث، المركز العربي للبحوث والدراسات، يونيو ٢٠١٥، متاح على الرابط: http://www.acrseg.org/38116

المحور الثالث
المشاركة النسائية في التنظيمات الإرهابية:
صورها وأنماطها

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن المرأة لم تكن حاضرة في الأدبيات والنقاشات ذات الصلة بالإرهاب والتطرف العنيف إلا كضحية في مناطق النزاعات المسلحة، حيث كان ارتكاب أعمال العنف أحد المجالات التي تشهد هيمنة ذكورية واسعة. ومع قيام الثورة الإسلامية الإيرانية وازدياد التدخلات الأجنبية العسكرية في بعض الدول الإسلامية، بدأ التأسيس والتنظير للعمل المسلح في سياق " الجهاد من أجل محاربة الكفار". وقد اقترنت هذه التحولات بإعادة النظر في مسألة إشراك النساء داخل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، وإن اقتصر دورها في حينه على بعض الأدوار التقليدية كمساندة ودعم المقاتلين الرجال، دون المشاركة المباشرة في تنفيذ العمليات القتالية(١).

لذا، قد يكون من الملائم في هذا السياق أن نعرض، بشئ من التفصيل، لأثر الحروب والنزاعات المسلحة على النساء والفتيات؛ ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن صور وأنماط مشاركة النساء في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة كما يلي.

أ) النساء والفتيات كضحايا للحروب والنزاعات المسلحة :

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن النساء والفتيات إنما يعتبرن من أكثر فئات المدنيين تضررا من الحروب والنزاعات المسلحة، إذ يتحملن العبء الأكبر في هذه الحروب والنزاعات ويتعرضن لانتهاكات جنسية وجسدية جسيمة أبرزها الاغتصاب المنهجي كوسيلة أو أسلوب للحرب لأغراض عديدة من بينها: نشر الرعب وزعزعة

(١) د. محمد جويلي، التطرف العنيف والنساء: من ضحية إلى جلاد – قراءة مكتبية، في: أصوات الحكمة للنساء من أجل مناهضة التطرف العنيف في تونس، تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، ٢٠١٨، ص ١٦ ، متاح على الرابط:
http://www.cawtarclearinghouse.org/Docpublicationcawtar/extrem%20violence%20.pdf

المجتمع وكسر مقاومته، أو لانتزاع المعلومات، أو كمكافأة للجنود. فبالإضافة إلى أشكال العنف والانتهاكات المختلفة التي يعاني منها المدنيون عامة من جراء هذه النزاعات، كالافتقار إلى الخدمات الأساسية؛ والتشريد الداخلي واللجوء وصعوبة التنقل؛ وفقدان الأهل ومصادر الكسب؛ والحرمان من أبسط الحقوق، وبخاصةً الاقتصادية والاجتماعية، تعاني النساء من أشكال خاصة من العنف أثناء النزاع، كالاستغلال الجنسي والاسترقاق والاتجار بهن. ولا أدل على ذلك من الإشارة إلى أن النساء والأطفال يشكلون حوالي نسبة ٧٠% من إجمالي ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، كما يشكلون ما يقرب من نسبة ٨٠% من إجمالى عدد اللاجئين والمهجرين والنازحين داخلياً على مستوى العالم(١).

ولا تقف الأضرار التي تتعرض لها النساء والفتيات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة فقط عند حد استخدام القوة الغاشمة للعنف الجنسي ضدهن، بل تمتد كذلك لتشمل فقدان الأطفال والمقربين في النزاع، والانخراط طوعا أو كرها في العمليات القتالية الدائرة، وترك الممتلكات كلاجئات ضعيفات أو مشردات داخليا، على نحو يفقدن معه الإحساس بالأمن والأمان والهوية داخل مجتمعاتهن.

ومما هو جدير بالذكر، في هذا السياق، أيضاً، أن آثار الحروب والنزاعات المسلحة عادة ما تزداد تعقيداً بالنسبة للنساء والفتيات بسبب انعدام المساواة والتمييز بين الجنسين الموجودين في مجتمعاتهن قبل اندلاع الحرب، حيث تؤدي الأزمات إلى تفاقم التمييز القائم بالفعل ضد النساء والفتيات مما يقلل من احتمال حصولهن حتى على أبسط حقوقهن الأساسية بما في ذلك الحق في المأوى والطعام والرعاية الصحية والتعليم.

وتشير تقارير العديد من المنظمات النسوية والحقوقية ذات الصلة إلى أن النساء لا يتعرضن إلى العنف أثناء النزاعات فقط باعتبارهن ضحايا مدنيين، بل أيضا وبالأساس لكونهن إناثاً. بعبارة أخرى، لا تقتصر استراتيجيات الأطراف المتحاربة

(١) زينة الزعتري، تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع: دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مارس ٢٠٠٧، ص. ز.

أثناء النزاعات المسلحة على اتخاذ ممارسات تدميرية محايدة إزاء الجنسين، بل إن ثمة استهداف ممنهج للنساء والفتيات بالعنف والإيذاء كجزء من التمييز الواقع ضدهن بسبب الجنس. ويعرف هذا النوع من العنف بأنه العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي والنفسي والجنسي بالإناث، ويشمل كل ما يضر بصحة المرأة ووضعها الاقتصادي ويهدد كيانها ويحد من حرياتها الأساسية في المساحتين العامة والخاصة، في وقت السلم كما في وقت الحرب.

ويلاحظ علاوةً على ما تقدم، إن تأثير الحروب والنزاعات المسلحة، غالباً ما يكون ذا طابع نوعي، فعادة ما تعيش النساء تجارب مختلفة اختلافا جذريا عن الرجال في تلك الأثناء. مما ينتج عنه، من ثم، آثار مختلفة بالنسبة لهاتين الفئتين وتباين احتياجات كل منهما بعد انتهاء أمد النزاعات. فعندما يقع النزاع المسلح، ينخرط الرجال في القتال، وتجد المرأة نفسها، على حين غرة، وحيدة ومسئولة عن تصريف كامل شؤون العائلة دون المعيل والحامي التقليدي، ليس فى وقت سلم ورخاء، بل في فترة شح ونزاع. وبالتالي، تقع على المرأة فجأة مسئولية جسيمة، غالبا لا تكون مستعدة لها، ألا وهي إعالة عائلتها وحمايتها في ظروف استثنائية ومضطربة(١).

ويعتبر العنف الجنسي أحد أخطر أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة. ويتخذ هذا العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة صوراً متعددة، تشمل: الاغتصاب الممنهج، والاسترقاق الجنسي، والزواج القسري، والحمل القسري، والتعقيم و/ أو الإجهاض القسري، والاعتقالات ذات الطابع الجنساني، وتصوير العنف الجنسي ونشر المنشورات الإباحية للضحايا بغرض الإذلال، والاتجار بالنساء، والإجبار على ممارسة الدعارة، وتشويه الأعضاء التناسلية وإجراء الاختبارات الطبية عليها، وتعقيدات الحمل وتشوهات الولادة والعقم بسبب استعمال أسلحة تحتوي على مواد

(١) انظر لمزيد من التفاصيل: شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، ٢٠٠٢، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nwhlh.htm

سامة، والنقل المتعمد لفيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز وأمراض تناسلية أخرى، والإجبار على التعري في الأماكن العامة[١].

كما يتنوع المتورطون في ارتكاب جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي ما بين أفراد القوات المتحاربة وقوات الحكومات الموالية لها، وأفراد العصابات المسلحة، كما قد ترتكب هذه الجرائم أيضا من قبل بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية أو بعض أفراد عمال الإغاثة الدوليين. ويلاحظ، أنه عادةً، ما تزداد أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة لأسباب ترجع إلى رغبة الأطراف المتحاربة تغيير البنية الديموغرافية للمجتمع من خلال التطهير العرقي، أو إجبار الجماعات على النزوح واللجوء، أو بث الخوف والرعب في نفوس أفراد جماعة معينة وكسر مقاومتهم. كما قد تستخدم، أعمال العنف هذه أيضاً، كمكافأة لجنود القوات الصديقة، أو كشكل من أشكال العقاب لأولئك الذين يدعمون الأعداء، إذ يعتبر اغتصاب النساء في ثقافة الحروب، وبخاصة الأهلية منها، انتصارا وإنزالا لإهانة كبرى بالأعداء. وقد تستغل النساء جنسيا من قبل رجال العدو كرد فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، وبالتالي تصبح النساء ساحات حرب ومجال قصف متبادل ما بين المعسكرين المتحاربين[٢].

وإضافةً إلى ما تقدم، تشمل الآثار الجسدية للنزاعات المسلحة على النساء، كذلك، الإعدام والقتل، والإصابة بجروح والإعاقة الجسدية، والخطف والأسر والتعذيب، وتصاعد أعمال العنف المنزلي. وتتمثل أهم الآثار الاجتماعية للنزاعات المسلحة بالنسبة للنساء، في: التهجير والتشريد، والنزوح واللجوء، وتفكك العائلات والابتعاد عن الأصدقاء والجيران، والقضاء، من ثم، على شبكات الأمان والاتصال التي تألفها

(١) الدليل الإقليمي للرصد والتوثيق في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، مركزة نظرة للدراسات النسوية، أكتوبر ٢٠١٦، ص ٢٥.

(٢)ثريا أحمد عبيد، العنف الجنسي: سلاح في الحرب وعقبة في وجه السلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٢٧، مارس ٢٠٠٧، ص ٥، متاح على الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ27/NHQ27.pdf

النساء، والأسر والحد من حرية التنقل، والحرمان من التعليم والحق في العمل. كما يعتبر ازدياد معدلات الفقر أحد أخطر الآثار الاقتصادية للنزاعات، وتتأثر به النساء كثيرا، حيث يزداد عدد النساء المعيلات للعائلة بنسبة كبيرة في هذه الأثناء، بسبب غياب الزوج المعيل، سواء لانصرافه إلى القتال، أو لإصابته وإعاقته عن العمل، أو لفقدانه، واحتجازه و/ أو أسره. ومما يزيد الأمر صعوبةً، فقدان النساء للممتلكات، وبخاصة المسكن، وانتشار الألغام والقنابل غير المتفجرة في الأراضي الزراعية، وما يستتبعه ذلك من حرمان المزارعين رجالا ونساء من إمكانية استغلال أراضيهم وتأمين مصدر العيش.

وقد تستمر أعمال العنف ضد النساء لبعض الوقت حتى بعد انتهاء النزاع وعودة الرجال من ساحات القتال، حيث لا يزال الرجال يعانون، عادةً، من صدمات نفسية وسلوكية عنيفة بسبب النزاع، وينفسون عن ذلك بإيذاء النساء(١).

ومع أن الغالبية العظمى من النساء التي تتعرض لنزاع مسلح هن من المدنيات، إلا أن نسبة صغيرة منهن قد تضطر طوعا أو كرها إلى الانخراط في النزاع كمقاتلات، أي كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن وحدات الاحتياط أو المساندة والدعم. وعليه، تزداد معاناتهن من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة عليهن، نظراً لتعرضهن المباشر للعمليات القتالية وارتفاع احتمالية إصابتهن الجسدية، بل وفقدانهن للحياة في بعض الأحيان.

وإذا ما انتقلنا إلى حال النساء والفتيات كضحايا للعمليات الإرهابية، سنلاحظ تعقد أوضاعهن كثيراً في هذا السياق، فهن ليسوا فقط ضحايا مباشرة للقتل والتنكيل والاضطهاد بكافة صوره وأشكاله، ولكنهن كذلك يدفعن الضريبة الأكبر عندما يكن أرامل أو لاجئات أو مشردات، أو زوجات لمفقودين، وهن رغم طل هذه الظروف المأساوية والمعقدة، يكن المسؤولات عن رعاية أطفالهن بعد غياب عائلهن.

(١) د. على الجرباوي، د. عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية (٢٠)، جامعة بيرزييت: معهد غبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، الطبعة الأولى، نوفمبر ٢٠٠٨، ص ١٥.

ب) النساء كعناصر فاعلة داخل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة :

تصاعد توظيف النساء وتجنيدهن في العمليات القتالية لصالح التنظيمات الإرهابية وبدأ في الاتساع أفقياً مع انتشار الفكر المتطرف عقب الاحتلال الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣، حين أحدثت التنظيمات الإرهابية والمتطرفة بعض المراجعات فيما يتعلق برؤيتها للأدوار والمهام التي يمكن للنساء والفتيات القيام بها داخلها. غير أن الانطلاقة الحقيقية لدور النساء والفتيات كعناصر فاعلة ومؤثرة في صناعة الإرهاب أو كمكافحة ومتصدية له لم يحدث إلا مع ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش "، حيث تعددت الأدوار المنوطة بالنساء داخل هذا التنظيم فشملت إلى جانب دورها الدعوي أدواراً أخرى حركية ذات صلة مباشرة بتنفيذ العمليات المسلحة. ومن هنا، ظهرت مفاهيم مثل: المرأة الداعية، والمرأة المقاتلة أو المحاربة، والمرأة الانتحارية(١).

ومع اندلاع ثورات الحراك الشعبي في العديد من الدول العربية وما أفرزته من تداعيات على كافة الأصعدة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، إضافةً إلى اتساع الفضاء الجغرافي الذي يستحوذ عليه تنظيم داعش إرهابي وامتلاكه لحدود معلومة ينظم الحياة داخله وفقاً لمعتقداته وأفكاره لمن يلتحق به من كل بقاع الأرض ومع تبني تنظيم داعش خطابا أيديولوجيا موجهاً للذكور والنساء لحثهم على الهجرة والانتقال إليه، مع كل هذه التحولات بلغ الاهتمام بعلاقة النساء بالإرهاب ذروته تنظيراً وعملاً.

ومنذ ذلك الحين، بدأت مشاركة النساء في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة تأخذ منحناً تصاعدياً وفقاً لمرصد التطرف العالمي The Global Extremism Monitor، ليس فقط من حيث الأعداد وحسب، بل أيضاً من حيث مستوى خطورتها. وسارت على نهج داعش مختلف التنظيمات الإرهابية الأخرى وتزايد اهتمامها بتجنيد عناصر نسائية للعمل داخلها. فعلى سبيل المثال، أصبحت النساء

(١) صوفيا باتل، سلطنة النساء: استكشاف الأدوار الانثوية في ارتكاب ومنع التطرف العنيف، معهد السياسة الاستراتيجية الاسترالية، فبراير٢٠١٧، ص ٣.

عنصراً فاعلاً في تنظيم بوكو حرام الذي يتخذ من نيجيريا مقراً له منذ عام ٢٠١٤، وقد أفضت العمليات الإرهابية التي قمن بها إلى وقوع نحو ١٢٠٠ قتيلاً خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨[١].

وقد واكب هذا التحول النوعي في طبيعة أدوار النساء داخل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة تطوراً آخراً على مستوى مأسسة العمل النسائي العنيف وتكوين ميليشيات وفرق وكتائب تنظيمية مسلحة ونوعية للنساء لاستيعاب حجم النساء المنضمات إليها وتوظيفها بشكل أكثر راديكالية. فقد أعلن تنظيم داعش في الشام والعراق عن تشكيل كتيبتين نسائيتين تابعتين له، هما: " كتيبة الخنساء " و" أم الريان"، وذلك للقيام ببعض المهام مثل تفتيش النساء خوفاً من تكرار هجمات رجال الأسد الذين تنكروا في زي نسائي وباغتوا المقاتلين من التنظيم وأنقضوا عليهم فأحدثوا خسائر في صفوفهم. ولا تقتصر مهام النساء داخل تنظيم داعش على التفتيش وحسب، بل تتعدى ذلك إلى تنظيم دوريات مراقبة لهيئة النساء في شوارع الرقة تتطابق مع دور هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. كما أن استقطاب التنظيم للنساء لم يقتصر على السوريات فقط منهن، إذ فتح الباب على مصراعيه أمام الفتيات القادمات من جميع أنحاء العالم للانضمام للتنظيم ولقين كل الترحيب من جانبه[٢].

ومن جهة أخرى، يتعين القول إن النظام السوري الحاكم قد سعى بدوره إلى تجنيد النساء ضمن قواته النظامية، من خلال تأسيس كتائب للنساء المقاتلات في مايو عام ٢٠١٢، ضمت قرابة خمسمائة امرأة، وعرفت باسم " كتائب اللبوءات " للدفاع الوطني عن سوريا. واتسمت كتائب نساء الأسد بوحشيتها حتى إنهن والعهدة على الرواة ذبحن حوالي مائة شخص من بينهم نساء وأطفال[٣].

---

(١) جيميل بيجيو وراتشيل فوجلستين، (عرض: جهاد عمر الخطيب)، الجندر والتطرف: الأدوار المزدوجة للنساء في تغذية ومكافحة الإرهاب، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، يوليو ٢٠١٩، متاح على الرابط: https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4878/

(٢)أسماء كمال، مرجع سبق ذكره.

(٣) لتفاصيل أكثر حول نشأة هذه الكتيبة والمهام الموكولة إليها، راجع على سبيل المثال: خالد محمد، تجنيد

كما أن المتأمل لتاريخ تجنيد العنصر النسائي للقتال في سوريا، يتبين أن الأمر لم ينطلق مع تنظيم داعش، إذ بثت مقاطع فيديو على شبكة الإنترنت وجود مجموعة من السوريات وهن يحملن السلاح الآلي وال " آر بي جي "، ويعلن انضمامهن إلى صفوف المعارضة المسلحة للدفاع عن أنفسهن من عمليات الاعتداء التي يقوم بها نظام الأسد(١).

ويمكن الإشارة إلى الأدوار المختلفة المنوطة بالنساء والفتيات داخل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة على النحو التالي.

١. **دور النساء في تجنيد مزيد من المقاتلات الوافدات إلى التنظيم باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**:

تستغل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة ما توفره شبكة الإنترنت من إمكانات هائلة تتيح التواصل عن بعد بين أناس من شتى أنحاء العالم لتجنيد أعضاء جدد، وتضطلع النساء بدور مهم في هذا السياق بالنظر إلى قدراتهن الفائقة على التواصل والتشبيك والحوار. ويشمل هذا النشاط الذي يعرف أيضاً بـ " استخدام شبكة الإنترنت لبث الدعاية الإرهابية " صوراً متعددة، في مقدمتها: الترويج لمادة إرهابية / الترويج لخطاب إرهابي متطرف / تشجيع أعمال العنف، تصميم ألعاب فيديو للتحريض على القيام بأعمال إرهابية، أو نشر فيديوهات عن أعمال إرهابية عنيفة أو تقديم الشروح للأنشطة الإرهابية أو تسويقها أو تسويق مبرراته. وعادةً ما يتم نشر هذه الدعاية الإرهابية باستخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأدوات، كالمواقع المتخصصة، وغرف الدردشة Chat rooms والمنتديات، والمجلات الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي مثل: Facebook, Twitter، والمواقع ذات الشعبية لعرض صور الفيديو وتبادل الملفات مثلRapidshare and Youtube (٢).

النساء سلاح جديد للأسد في مواجهة الجيش الحر، مركز جيرون الإخباري السوري، سبمبر ٢٠١٦، متاح على الرابط: https://geiroon.net/archives/64517

(١) د. آمال قرامي، الجهاد النسائي: الإرهاب بتاء التأنيث، مرجع سبق ذكره.

(٢) استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يونيه ٢٠١٣، ص ص ٣-٧ ، متاح على الرابط:

ويمثل استقدام عناصر جديدة للتنظيم الإرهابي حفاظاً على بقائه واستمراره أحد الأهداف الرئيسية للدعاية الإرهابية، حيث يتم استخدام شبكة الإنترنت من قبل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة بغرض التجنيد السري وجذب المتعاطفين مع رسالتها وأنشطتها الدعائية المتطرفة، خاصةً القصر ومن يعانون من المهانة والإقصاء في دولهم، للانضمام إليها.

ويمكن القول، في هذا السياق، إن تنظيم داعش قد استفاد كثيراً ولا شك من شبكة الإنترنت، على نحو لم يسبق له مثيل مع أي تنظيم إرهابي آخر. فقد ساعدت شبكات التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك وتويتر وانستجرام ويوتيوب كثيراً في عملية تجنيد أعضاء جدد، وتشجيعهم على السفر والانضمام إلى صفوف أقرانهم من المقاتلين في الميدان من أعضاء التنظيم، أو الارتباط، على جانب آخر، بمجموعة إرهابية للقيام بدور داعم عن بعد.

وينظم داعش هجماته السيبرانية وينفذها تحت قيادة الهاكر البريطاني جنيد حسين الشهير بأبو حسين، الذي سافر إلى سوريا بعد أن قامت الشرطة البريطانية بالإفراج عنه (بعد سجنه عام ٢٠١٢ لاختراقه الحساب الخاص برئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير ونشر تفاصيل شخصية عنه على شبكة الإنترنت) للالتحاق بالتنظيم، وأنشأ لاحقاً جماعة المحاربين السيبرانيين التي تدعي فريق السم Team Poison[١].

ولقد رصد تنظيم داعش مبالغ كبيرة لتمويل القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية والمواقع الرقمية عبر شبكة الإنترنت، فأعلن عن إصدار أول صحيفة باسم

---

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/The_Use_of_Internet_for_Terrorist_Purposes/Use_of_the_Internet_for_Terrorist_Purposes_Arabic.pdf

(١) مشار إليه في:

Ryan Duff, The U.S military combined cyber and kinetic operations to hunt down ISIS last year, General says, Cyberscoop, 29 May 2018, available at:

https://www.cyberscoop.com/u-s-official-reveals-military-combined-cyber-kinetic-operations-hunt-isis/

دابق Dabiq، واستدويو أجناد وقناة الفرقان وقناة الاعتصام وقناة الحياة. ويعتمد التنظيم على الاستخدام المكثف لهذه القنوات للترويج لأفكاره ولعملياته على الأرض، فأصدر " النشرة الإخبارية للدولة الإسلامية "، وذلك للترويج للخدمات التي يقدمها التنظيم للجمهور في المناطق التي تخضع لسيطرته(١).

ومن جهة أخرى، أصدر تنظيم داعش مجلة " الخنساء " كأول مجلة إلكترونية جهادية نسوية حيث قامت المجلة بتقديم أدبيات تنظر لانخراط النساء في الجهاد. مجلة أخرى تستخدم لتجنيد النساء يمكن الإشارة إليها في هذا السياق، هي مجلة " صدى الملاحم "، والتي تعد أولى المجلات الإعلامية لتنظيم القاعدة والتي كانت تصدر عن المكتب الإعلامي النسوي بجزيرة العرب التابع لفرع تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، في حين أصدرت حركة طالبان مجلة " طريق الخولة " للغرض ذاته. كذلك، تشير بعض الدراسات إلى أن نحو ٤٠% من مواقع أصحاب الفكر المتطرف كانت تديرها نساء أعمارهم ما بين ١٨ – ٢٥ عاماً، وكان لهن الدور البارز في التأثير على الأخ أو الزوج ودفعهم للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية(٢).

وجدير بالذكر، أن دور النساء الداعشيات في تجنيد مقاتلات جدد لصالح التنظيم على نحو ما تقدم لا يقتضي منهن النزول إلى الميدان، وإنما يعد عملاً منزلياً يكفيهن لأجل القيام به فقط الحصول على الإنترنت، ورغم ذلك يمارسونه بكفاءة وفعالية عالية بالنظر إلى قدرات النساء عموما على التحاور والإقناع والتأثير على الآخرين. ولا أدل على ذلك من ظهور نماذج لنساء تطالب بالجهاد المسلح عن المسلمين في شتى بقاع الأرض، وأنها يجب أن تبتغي إحدى الحسنين النصر أو الشهادة، ومن ذلك مثلاً نموذج " أم الرباب " أو هيلة القصير التي عرفت بسيدة

(١) مجلة دابق (بالإنجليزية dabiq)، تصدر شهرياً وتعتبر المجلة الرسمية لتنظيم الدولة الإسلامية. صدر العدد الأول في رمضان ١٤٣٥ هـ الموافق تموز/يوليو ٢٠١٤م، وتصدر باللغتين العربية والإنجليزية، واسمها مستوحى من قرية دابق السورية حيث وقعت معركة مرج دابق الشهيرة بين العثمانيين والمماليك. كان «عودة الخلافة» عنوان العدد الأول من المجلة.

(٢) ماهر فرغلي، الجهاديات/ هكذا تغير دور المرأة في صفوف التنظيمات المتطرفة، موقع حفريات، مايو ٢٠٢٠، متاح على الرابط: https://www.hafryat.com/ar/blog/

القاعدة [١].

وإضافةً إلى ما سبق، فإن تنظيم داعش يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي كأداة لتدريب أعضائه عبر مختلف أنحاء العالم على كيفية صناعة المتفجرات والقنابل وكيفية استخدامها، وأيضاً يستخدمها – أي مواقع التواصل الاجتماعي – للتنسيق للعمليات الإرهابية وتحديد توقيتها وحتى يتمكن من تحديد أهدافه والتعرف عليها وجمع المعلومات بشأنها ومراقبة تحركاتها، خاصة في إطار عمليات الاغتيالات التي تطال بعض رموز الأجهزة الأمنية أو السياسية في الدول المستهدفة[٢]. وقد عبر بعض المحللين عن حقيقة هذا التميز التقني لداعش، قائلين: " إن الشئ الفريد في داعش هو حقيقة امتلاكهم فهمًا عميقًا للروابط بين عالم الإعلام، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، وعالم العمليات.. لقد تمكنوا بنجاح كبير من استخدام الإعلام لتعظيم آثار أنشطتهم العملياتية "[٣].

هذا وتعتبر الفرنسية إميلي كوينج من أكثر النساء ترويجاً لتنظيم داعش الإرهابي، كما أنها مدرجة على القائمة السوداء للأمم المتحدة بصفتها من أكثر المقاتلين خطورة. لعبت كوينغ دوراً مهماً في الدعاية والتجنيد لتنظيم داعش منذ خروجها من فرنسا عام ٢٠١٢، حيث بدأت التدريب على السلاح في سوريا، ناشرة مقاطع مصورة وترويجية بالسلاح على يوتيوب من أجل نشر أخبار النساء في دولة الخلافة، كما قامت بتشجيع عدد من معارفها في فرنسا على ارتكاب أعمال مسلحة

---

(١) سلوى أحمد ميدان، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٥٢ – ١٥٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول استخدامات داعش لمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، انظر على سبيل المثال: د. محمد قيراط، الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني: آليات الاستخدام وتحديات المواجهة، مجلة الحكمة للدراسات الاتصالية والإعلامية، العدد التاسع، يناير ٢٠١٧، ص ص ٢٤-٢٧، متاح على الرابط:
https://www.researchgate.net/profile/Mohamed_Kirat/publication/312376956

(3) Mark Pomerleau, How ISIS harnesses commercial tech to run its global terrorist network, C4ISRNET, 15 August 2017, Available at: https://www.c4isrnet.com/show-reporter/dodiis/2017/08/15/how-isis-harnesses-commercial-tech-to-run-its-global-terrorist-network/

بحسب ما نشره موقع روسيا اليوم الإخباري في حديث صحفي لها[١].

٢. **الدور الاجتماعي والتربوي للنساء داخل التنظيمات الإرهابية**:

تحظى الأدوار المدنية للنساء في سياق التنظيمات الإرهابية بأهمية حاسمة، ليس فقط لاضلاعهن بدور جوهري في رعاية الأسرة وتربية النشء، حيث يطلق عليهن لقب " أمهات أشبال الخلافة "، وذلك بالنظر إلى الدور الوسيط الذي يقمن به بين التنظيم وجنوده الأصغر سناً. وعلاوة على ذلك، يحقق وجود النساء داخل التنظيمات الإرهابية – وبخاصةً تنظيم داعش – ميزة إضافية أخرى، ألا وهي تقديم صورة إيجابية جداً للتنظيم وعن الحياة داخله، وتصدير صورته كمجتمع متطور وآمن يعمل بشكل كامل وبكافة عناصره لا مكان فيه للتمييز أو عدم المساواة. ويرتبط بهذا الدور أيضاً دور آخر لا يقل أهمية، وهو الزواج من المقاتلين في إطار ما يعرف بـ " جهاد النكاح " والإنجاب لزيادة القاعدة المجتمعية للتنظيم وإرساء دعائمه، وتشير التقارير ذات الصلة في هذا الخصوص إلى أن نساء داعش قد أنجبن نحو ٧٠٠ طفل كجزء من استراتيجية التنظيم بشأن تأسيس دولة الخلافة المزعومة[٢].

ويلاحظ، أن هذا الدور الاجتماعي للنساء داخل التنظيمات الإرهابية على النحو ما أشرنا قد أفرز بعض النتائج الكارثية، أخطرها على الإطلاق ما يرتبط بدورهن – أي النساء – في تشكيل ما يعرف بـ " الأسر الجهادية " وتأثيرها على من حولها بوصفها الوحدة الأساسية في المجتمع، الأمر الذي جعل آفة التطرف والإرهاب تنتقل اجتماعياً بسهولة ويسر من هؤلاء النسوة إلى أغلب الأشخاص المحيطين والمرتبطين بهن، سواء كانوا من أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الجيران وهكذا[٣].

---

(١) نتاليا عبد الله، أخطر امرأة في داعش تعترف!، موقع روسيا اليوم اونلاين، يناير ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://arabic.rt.com/middle_east/920054-

(٢)دينا أبو غزالة، محاربات تنظيم الدولة: الورقة الأخيرة؟، موقع بي بي سي بالعربية الإخباري، ١٣ فبراير ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-43006002

(٣)عاطف الخالدي، مرجع سبق ذكره.

٣. الأدوار المتعلقة بتقديم الدعم المعنوي والرعاية الصحية للمقاتلين:

تعتبر هذه الأدوار ذات الصلة بتقديم الدعم المعنوي والرعاية الصحية للمقاتلين من قبيل الأدوار التقليدية التي تضطلع بها النساء أثناء العمليات القتالية عموماً، حيث تعمل النساء في الخطوط الخلفية، فتقدم كل سبل المساندة والدعم المعنوي للمقاتلين الرجال، كما تنهض ببعض الأعمال الإغاثية ذات الصلة بالتمريض وتطييب المصابين ورعاية الجرحى، وإعداد الطعام للرجال على جبهة القتال، إضافةً إلى نقل المؤن الضرورية من أغذية وماء من معسكرات القتال وإليها(١).

٤. الأدوار اللوجيستية المساندة للعمليات القتالية:

تتنوع الأدوار ذات الطبيعة اللوجيستية التي تنهض بها النساء والفتيات داخل التنظيمات الإرهابية في هذا السياق لتشمل: العمل الاستخباراتي ونقل المعلومات والرسائل والأسلحة، وجمع التبرعات لتمويل العمليات الإرهابية، وحراسة الأسرى، ونقل أجهزة الاتصال اللاسلكي. ورغم اختلاف طبيعة هذه الأدوار اللوجيستية المسندة إلى النساء الإرهابيات، إلا أنها مع ذلك تعتبر في أحيان كثيرة من قبيل الأعمال التقليدية المساندة التي يمكن للنساء القيام بها أثناء العمليات القتالية(٢).

٥. الأدوار المستحدثة/ تنفيذية ذات الطبيعة القتالية للنساء داخل التنظيمات الإرهابية:

يقصد بهذه الأدوار ضلوع النساء بأعمال ذات صلة مباشرة بتنفيذ العمليات الإرهابية لصالح هذه التنظيمات والمشاركة الفعالة في كل ما يتصل بها من أنشطة كالتخطيط، والتنسيق بين الأعضاء، وتحديد الأهداف وجمع المعلومات، وصولاً إلى تنفيذها على نحو ما هو مطلوب وتحقيق الأهداف المرجوة منها. وتوصف بالمستحدثة لأنها تتجاوز في كثير من الأحيان ما هو مألوف ومتعارف عليه في الثقافات الذكورية الأبوية، من أن النساء لا ينخرطن على نحو مباشر في العمليات

---

(١) سلوى أحمد ميدان، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣.

(٢)حسين موسى، بين التجنيد والاستغلال: المرأة في الفكر الإرهابي، المركز العربي للبحوث والدراسات، إبريل ٢٠٢٠، متاح على الرابط: http://www.acrseg.com/41582

القتالية أو العدائية، وأن الرجال هم المسئولون عن حمايتهن، نظراً لعدم قدرة النساء على القيادة وعدم امتلاكهن المؤهلات الفطرية اللازمة للعمل المسلح من قوة تحمل ورباطة جأش. وعليه، فإن اضطلاع النساء والفتيات بأدوار كهذه، يتطلب تدريبهن على فنون التسلح والقتال ليس فقط لتقديمهن في صفوف القتال أو المواجهات الميدانية، وإنما أيضاً لتأهيلهن للدفاع عن أنفسهن حال اقتضت الضرورة ذلك.

كما تتضمن هذه الأدوار المستحدثة، أيضاً، قيام النساء ببعض المهام الأمنية المطلوبة داخل التنظيمات التي تنتمي إليها. فعلى سبيل المثال، تشمل مهام المجندات من النساء في تنظيم داعش من بين أمور أخرى، تفتيش جميع النساء خوفاً من تكرار هجمات رجال نظام بشار الأسد الذين تنكروا في زي نسائي وباغتوا مقاتلي التنظيم فأوقعوا في صفوفهم خسائر عديدة. ولا تقتصر مهام النساء على التفتيش فقط، بل تتعدى ذلك إلى تنظيم دوريات مراقبة لهيئة النساء في شوارع الرقة تتطابق مع دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

ووفقاً لآخر إحصائيات مؤشر الإرهاب العالمي Global Terrorism) Index 2019)تضاعف عدد الهجمات الانتحارية النسائية من أربع هجمات في عام ٢٠١٣ إلى عدد ٢٢ هجوماً انتحارياً خلال عام ٢٠١٨، فيما سجل المؤشر العالمي تنفيذ أكثر من ثلاثمائة هجوم انتحاري للنساء منذ عام ١٩٨٥ وحتى عام ٢٠١٨ نتج عنها سقوط ما يقارب من ٣٠٧١ ضحية[٢].

وفي ظل طبيعة هذه الأدوار المستحدثة للنساء داخل التنظيمات الإرهابية، حرصت هذه التنظيمات على صقل مهارات النساء الملتحقات بالتنظيم وتدريبهن

(١) سيران دي ليدي، (عرض: لطفي جمال)، حواضن متطرفة: الإرهابيات من الزيجات والتجنيد إلى العمليات الانتحارية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أكتوبر ٢٠١٨، متاح على الرابط: https://futureuae.com/ar-ae/Mainpage/Item/4272/

(2) Institute for Economics & Peace. Global Terrorism Index 2019: Measuring the Impact of Terrorism, Sydney, November 2019. Available at: https://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2020/11/GTI-2019-web.pdf

عسكرياً شأنهن في ذلك شأن أعضاء التنظيم الجدد من الذكور، وذلك حتى يتمكن من النهوض بالمهام العسكرية ذاته التي يعهد بها إلى الذكور، كحمل السلاح وتنفيذ العمليات التفجيرية.

وتأخذ مشاركة النساء والفتيات داخل التنظيمات الإرهابية أحد ثلاثة أنماط رئيسية، هي: أولاً، نمط العمل النسائي الإرهابي الفردي، ممثلاً في مشاركة " النساء الانتحاريات" لتنفيذ العمليات الإرهابية سواء داخل حدود التنظيمات المتطرفة التي تنتمين إليها هؤلاء النسوة أو خارجها في بلدانهن الأصلية أو غيرها من الدول الأخرى.

وهناك ثانياً، نمط العمل النسائي الإرهابي العائلي، ويقصد به استخدام العائلات أو الأشخاص الذين تربطهم صلات قرابة في تنفيذ العمليات الإرهابية، كما هو الحال عندما أرسل تنظيم القاعدة الزوجين ساجدة الريشاوي وحسين الشمري في تفجيرات عمان ٢٠٠٥. وبالمثل فعل تنظيم داعش حينما جند الشقيقان العنزي لارتكاب جرائم قتل باسم التنظيم في المملكة العربية السعودية(١).

ثالثاً وأخيراً، هناك نمط العمل النسائي الإرهابي الجماعي، والذي يمارس عادةً من خلال تكوين كتائب وفرق وألوية قتالية نسائية ضمن تنظيمات كبرى. ومن ذلك على سبيل المثال تنظيم بنات الأمة الكشميرية والذي يعد أقدم التنظيمات النسائية المسلحة المدرجة على قوائم الإرهاب في الهند، وهو التنظيم الذي أنشئ عام ١٩٨٧ على يد الإرهابية آسيا اندرابي بهدف تحرير إقليم كشمير من قبضة الهند وضمها إلى باكستان تأكيداً منه أن قضية كشمير قضية دينية الجهاد فيها إلزامي. وقد برز دور هذا التنظيم جلياً في محاربة الاحتلال الأمريكي لأفغانستان عام ٢٠٠١.

---

(١) هالة الحفناوي، الأرامل السوداء: توظيف النساء الجهاديات في العمليات الارهابية، ملحق مفاهيم المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد ١٨، أكتوبر ٢٠١٦، متاح على الرابط: Concepts_63ece915-afc0-45e7-a457-e360072f2664.pdf

المحور الرابع

الجهود الدولية في مجال مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب: قراءة في جهود منظمة الأمم المتحدة

مما لا شك فيه، أن تنامي الوعي الدولي، منذ نشأة المنظمات الدولية عموماً، بأهمية مكافحة الإرهاب الدولي عبر آليات وإجراءات جماعية ومشتركة بين أعضاء الجماعة الدولية، كان – ولا يزال – الدافع الأول وراء إيلاء منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها عام ١٩٤٥ اهتماماً خاصاً بمكافحة هذه الآفة الخطيرة وما تخلفه من آثار جسيمة على الأمن والسلم الدوليين، وما تفرضه من قيود تهدد تمتع الأفراد بكامل حقوقهم وحرياتهم الأساسية على نحو ما استقرت عليه قواعد وأحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومن مظاهر هذا الاهتمام، أن أصبحت جهود التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة على قائمة أعمال الأجهزة الرئيسية للمنظمة على اختلاف أنواعها وصلاحياتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١]، كما انعكس هذا الاهتمام، أيضاً،

(١) قد يكون من المفيد لاعتبارات هذه الدراسة إلقاء الضوء على التقسيمات المختلفة لاختصاصات الأجهزة الدولية وفقاً لمعايير عدة، نشير من بينها إلى الآتي: فأولاً، وطبقاً للمعيار الخاص بسلطة الجهاز الدولي في الاستقلال بمباشرة الاختصاص المنوط به، يمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى ثلاثة أنواع: أ. اختصاصات خالصة، يختص بها الجهاز المعني وحده، ب. اختصاصات مشتركة، ويختص بها أكثر من جهاز دولي واحد من أجهزة المنظمة، ج. اختصاصات مباحة أو متنافسة، أي تلك التي لا يختص بمباشرتها جهاز معين بذاته (كما في الفئة أ)، كما لا يعهد بها إلى أكثر من جهاز واحد على سبيل الاشتراك والتعاون (كما في الفئة ب)، وإنما هي تلك التي عهد بها الميثاق المنشئ - سواء لأهميتها أو لأي سبب آخر - لأكثر من جهاز واحد بحيث يستقل كل جهاز منها بمباشرتها كاملة ودونما حاجة إلى أي مساهمة أو تعاون من جانب الجهاز أو الأجهزة الأخرى المخولة ذات الاختصاصات. ثانياً، وطبقاً للمعيار الخاص بطبيعة الاختصاص، يمكن تقسيم اختصاصات المنظمة الدولية على نحو مقابل لما هو معروف علي صعيد القانون الداخلي إلى اختصاصات تنفيذية وأخرى تشريعية وثالثة قضائية. ثالثاً، وطبقاً للمعيار الخاص بمحل أو بموضوع الاختصاص يمكن تقسيم اختصاصات أجهزة المنظمة الدولية إلى اختصاصات خارجية موضوعها العلاقات المشتركة بين الدول الأعضاء، وهذه هي القاعدة العامة بالنسبة لاختصاصات الأجهزة الدولية، واختصاصات داخلية أو عضوية موضوعها العلاقات المشتركة فيما بين الأجهزة المختلفة للمنظمة، ومثالها الاختصاص التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. رابعاً وطبقاً لمعيار أهمية الاختصاص وحدود مساهمة كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية إلى نوعين: اختصاصات رئيسية وأخرى تابعة. لمزيد من التفاصيل، انظر: د. أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٢٩٦-٣٠٠.

في إبرام العديد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بمشاركة محمودة من بعض الوكالات الدولية المتخصصة المعنية، وهي الاتفاقيات التي باتت تشكل في الوقت الراهن المنظومة القانونية الشاملة لمكافحة صور الجرائم الإرهابية المتباينة.

ويعكف هذا المحور من الدراسة على تناول دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، في مجال مكافحة الإرهاب عموماً، وإرهاب المقاتلين الأجانب بصفة خاصة. فباعتبارها الجهاز التشريعي ذو الولاية العامة في منظمة الأمم المتحدة، والذي تمثل فيها مختلف الدول الأعضاء بالمنظمة، تهتم الجمعية العامة للأمم المتحدة GA بمناقشة مختلف القضايا التي تشغل وتهم الجماعة الدولية وتعمل على تطوير واستحداث آليات لحل مشكلات الجرائم الدولية المختلفة من خلال صياغة الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء وتحت رعاية المنظمة. وبصفته الجهاز التنفيذي الذي أوكل إليه ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من مختلف مصادر تهديدهما، واتخاذ القرارات اللازمة لضمان تحقيق ذلك، كان طبيعياً، أن يعنى مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى الجمعية العامة، بظاهرة الإرهاب، والعمل على اجتثاثها من جذورها بالقضاء على الأسباب الكامنة وراء توجه بعض الجماعات والتنظيمات الإرهابية إلى تبني هذا المسلك الإجرامي لتحقيق أغراضهم غير المشروعة[١]. وفيما يلي، نعرض تفصيلاً لأبرز ملامح هذا الاهتمام في سياق جهودهما لمكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة.

أ) جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

تؤدي الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً محورياً في مجال مكافحة الجرائم

---

(١) مشهور بخيت عبد الله العريمى ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، رسالة ماجيستير ، القاهرة : جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدرسات العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٣٤.

الدولية ومناقشة القضايا المحورية التي تهم الجماعة الدولية، ومن بينها مكافحة الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال تيسير المناقشة وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء، إلى جانب التواصل إلى توافق في الآراء حول النهج المشتركة لمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية.

وعلى الرغم من عدم توافر صفة الإلزام القانوني في معناه الدقيق، في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة عامة، إلا أنه يظل لهذه القرارات Decisions، أو بالأحرى التوصيات Recommendations[1]، أهمية سياسية وقيمية كبرى تندرج تحت طائفة الإلزام الأدبي باعتبارها صادرة عن الجهاز التشريعي ذي الولاية العامة بالمنظمة والممثلة فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة، كما أنها هي الجهاز المسئول عن اعتماد بنود ميزانية المنظمة والتي يخصص جزءاً منها لدعم جهود مكافحة الإرهاب في عمومه، كما تعرض أمامه أعمال أجهزة المنظمة الأخرى التي يتولى الإشراف عليها.

وفي هذا السياق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ القرار A/RES/60/288 بتوافق الآراء، وذلك بمناسبة ذكرى تفجيرات مدريد التي أوقعت ما يزيد عن ١٦٠٠ شخص بين قتيل وجريح، لاعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والتي تتخذ شكل قرار وخطة عمل مرفقة وظلت منذ ذلك الحين تستعرضها كل سنتين. وتعتبر الاستراتيجية أداة عالمية فريدة لتعزيز الجهود الوطنية

(١) التوصية، كأصل عام، لا تعدو أن تكون توجيه صادر من المنظمة بشأن موضوع معين إلى الدول الأعضاء، إلا أنه يمكن للمنظمات الدولية في بعض الأحيان أن توجه توصياتها إلى الغير سواء كان جهازاً آخر من أجهزة المنظمة أو شخصاً آخر من أشخاص القانون الدولي. ومثال ذلك، قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه التوصيات إلى المنظمات المتخصصة، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار توصيات إلى الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات المتخصصة. والأصل، أن التوصية وفق هذا المعنى غير ملزمة قانوناً، ومن ثم لا يترتب على مخالفتها مسئولية دولية، ولكن استثناءً وفي حالات محددة تكون التوصية ملزمة قانوناً، وذلك إذا ما تضمن ميثاق المنظمة التزام الدول الأعضاء بالتصرف طبقاً للتوصيات الصادرة من أجهزتها، كما هو الحال بالنسبة لميثاق كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو. وهناك أيضاً، حالة إعلان من توجه إليه التوصية عن قبولها حيث يعنى ذلك التزامه بأحكامها بحيث يجوز مساءلته في حالة عدم التزامه بما تضمنته التوصية من بنود وأحكام. راجع لمزيد من التفاصيل، وعلى سبيل المثال: د. إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي: النظرية العامة والأمم المتحدة، القاهرة: الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ص ٧٤-٧٨.

والدولية العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، وترتكز على أربعة محاور رئيسية، هي: ١. معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ ٢. تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته؛ ٣. تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛ ٤. اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب. وقد رحبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه الاستراتيجية بمحاورها المختلفة على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، كما تعهدت بمواصلة تطويرها(١).

كما استعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت في دورتها الثانية والسبعون لعام ٢٠١٨، وبموجب القرار A/RES/72/284، " استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ". وبموجب هذه الاستراتيجية، أدانت الجمعية العامة، بشكل قاطع، الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛ وشددت على أهمية الحفاظ على جدوى هذه الاستراتيجية ومواكبتها للعصر في ضوء التهديدات المستجدة والتغير المستمر في اتجاهات الإرهاب الدولي. كما قررت الدول الأعضاء ما يلي، ضمن جملة أمور أخرى(٢):

١. تعزيز التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحة جميع أشكالها ومظاهرها، وكذلك بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تتصل بها.

٢. إدانة كافة أعمال التعصب والتطرف العنيف التي كانت سبباً في إزهاق أرواح آلاف من الأبرياء وتشريد غيرهم في مختلف مناطق العالم أياً كانت دوافع مرتكبيها.

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل حول هذه الاستراتيجية، الرابط التالي: https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل قرار الجمعية العامة في ٢٦ يونيه ٢٠١٨، كا A/RES/72/284، بشأن الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، متاح على الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES/72/284

٣. تشجيع التصدي للتدفق المتزايد للمجندين الدوليين في التنظيمات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيين الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وذلك من خلال تبادل المعلومات وإدارة الحدود للكشف عن عمليات انتقال هؤلاء المقاتلين وتعزيز إجراءات العدالة الجنائية.

٤. ضرورة اتخاذ التدابير ذات الصلة من أجل حظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للتهديد الذي يشكله الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون، وإيجاد أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتجنيد عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والاستعانة في ذلك بالقيادات الدينية والأهلية من ذوي الخبرة.

كما قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عملاً بأحكام هذه الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:[١]

١. النظر في الانضمام، دون تأخير إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حالياً بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها وبذل قصارى جهودها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها.

٢. تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٣. تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي، والتعاون التام مع هيئات المجلس الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها.

(١) راجع في هذا الشأن: تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعون حول أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/72/840، الصادرة في ٢٠ إبريل ٢٠١٨، على الرابط : https://undocs.org/ar/A/72/840

ب) جهود مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب[١]:

من المسلم به، أن قرارات مجلس الأمن Security Council الصادرة وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، تعتبر مصدراً للالتزامات السياسية أو للمعايير المستجدة غير الملزمة في إطار القانون الدولي، في حين تعتبر قراراته الصادرة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء. وهناك العديد من القرارات التي اتخذها المجلس بمقتضى اختصاصاته وفقا لأحكام هذا الفصل، وقد ألزم فيهما الدول بالتعاون الكامل لمكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، بما فيها تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب[٢].

ومما هو جدير بالذكر، في هذا الخصوص، إن قرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة القرار رقم ١٣٧٣ المتخذ بمناسبة أحداث ٩/١١ وما تلاه من قرارات ذات صلة، تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه المنظومة القانونية الدولية، خاصةً مع اعتماد العديد منها وفقاً لصلاحيات المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبناءً عليه، التزمت جميع الدول الأعضاء بهذه القرارت، والتزمت كذلك، باتخاذ كافة التدابير التي تضمن وضع القرارات المذكورة محل التنفيذ العملي، استناداً إلى وقوع السلطة القانونية لإنفاذ هذه التدابير حصراً ضمن مسئولية الدول ذوات السيادة، من خلال سن التشريعات الوطنية اللازمة في هذا الصدد، واتخاذ التدابير ذات الصلة[٣].

وقد أقر مجلس الأمن الدولي في القرار رقم ١٣٧٣ إن أعمال وأساليب

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول اختصاصات مجلس الأمن وفقاً للميثاق وجهوده عموماً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، انظر على سبيل المثال: د. حسن نافعة، د. محمد شوقى عبد العال ، التنظيم الدولى ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٢ ، ص ص ١٠٣ – ١٠٨.

(2) Cf.A.T.P. Tammes, Decisions of international organs as a source of International Law, R. C. A. D. I., 1958, 2, t. 94, p. 266.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن الجدل الفقهي الذي أثير بشأن مدى مشروعية هذا القرار وقيمته القانونية، راجع على سبيل المثال: د. هالة أحمد الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارت مجلس الأمن: دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب "، مرجع سبق ذكره.

وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، مؤكداً أنها تمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وبناء عليه، ألزم المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوجوب اتخاذ ما يلزم من تشريعات وتدابير لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وتجريم تقديم المساعدة في ارتكابها، وحظر توفير الدعم المالي والملاذ الآمن للإرهابيين، كما ألزم المجلس الدول الأعضاء أيضاً بأن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية(١).

ومن بين القرارات المهمة ذات الصلة بمكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي اتخذها مجلس الأمن، نشير، على سبيل المثال، إلى ما يلي:

١. قرار المجلس رقم ١٥٦٦ الصادر عام ٢٠٠٤. ويؤكد المجلس بموجب هذا القرار على حتمية التصدي للإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره ووسائله، باعتباره يشكل واحداً من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن، ويعطل، بشكل خطير، التمتع بحقوق الإنسان ويهدد التطور الاقتصادي والاجتماعي لجميع الدول، ويقوض الاستقرار والازدهار العالميين. ويلزم القرار المذكور الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية وغير تشريعية لمكافحة الإرهاب، بوسائل منها زيادة التعاون مع الحكومات الأخرى في التحري عن الضالعين في الأعمال الإرهابية، والكشف عنهم، واعتقالهم، وتسليمهم، وملاحقتهم قضائياً، وكذلك، أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة. كما يهيب هذا القرار بالدول أن تنفذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وإضافةً إلى ذلك، شدد القرار المذكور على عدم تبرير الأعمال الإجرامية، بما

(١) انظر: منشور لجنة مكافحة الإرهاب: استقصاء عالمي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، والمتاح على الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/451/19/PDF/N1145119.pdf?OpenElement

في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكِّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، تحت أي ظرف من الظروف، بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل[١].

٢. تناول قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ الصادر عام ٢٠٠٥، التحريض على الأعمال الإرهابية وتمجيدها، وأدان في الفقرة الرابعة من ديباجته: "... بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، ويستنكر المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب المزيد من تلك الأعمال". كما دعى المجلس جميع الدول، في الفقرة الأولى منه، أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، وأيضاً لحرمان أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لهذه الأعمال من الملاذ الآمن. فالدول الأعضاء، إذا، ملزمة بموجب هذا القرار وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بضمان اتفاقي التدابير المستهدفة للأعمال التي تحرض على الإرهاب تمام الاتفاق والتزاماتها الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني[٢].

٣. كما أعرب مجلس الأمن في قراره رقم ١٩٦٣ الصادر عام ٢٠١٠، عن القلق إزاء استخدام الإرهابيين في عالم معولم للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت لأغراض التجنيد والتحريض، إضافة إلى تمويل

(١) راجع نص القرار على الرابط: (https://undocs.org/ar/S/RES/1566(2004

(٢) راجع نص القرار على الرابط: (https://undocs.org/ar/S/RES/1624(2005

أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها". كما سلم المجلس بأهمية التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد، وأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها.[١]

٤. وفي قراره رقم ٢١٧٨ الصادر عام ٢٠١٤ والذي تم إقراره بالإجماع، تناول مجلس الأمن الدولي بصفة مباشرة التهديد الذي تمثله ظاهرة تجنيد المقتلين الإرهابيين الأجانب على السلم والأمن الدوليين، مؤكداً أن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافع مرتكبيه أو هويتهم أو توقيت ارتكابهم له، وأنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ تدابير استباقية لهذا للتصدي لهذا التهديد بما يتفق والتزاماتها الدولية ذات الصلة التي تكفل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومواصلة جهودها من أجل القضاء على الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، وفي مقدمتها النزاعات المسلحة التي توفر بيئة حاضنة للتنظيمات الإرهابية والمتطرفة ترسخ أقدامها فيها. كما أعرب عن بالغ قلقه إزاء سعي بعض الأشخاص السفر للانضمام إلى هذه التنظيمات الإرهابية، وبصفة خاصة تنظيم داعش وجبهة النصرة، مما يزيد حدة النزاعات المسلحة الدائرة ويطيل أمدها ويجعلها مستعصيةً على الحل.

وإضافةً، أشار القرار المذكور إلى التحديات الأمنية الجسيمة التي يشكلها هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب لكل من دولهم الأصلية ودول العبور ودول المقصد والدور المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة، مؤكداً أنه يتعين على أعضاء الجماعة الدولية التصدي لهذا التهديد الخطير والذي يأتي من عناصر تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم لأعمال وأنشطة تنظيم القاعدة والخلايا المنتمية إليه والمرتبطة به والمنشقة عنه والمتفرعة منه، بوسائل من بينها تجنيد الأفراد لتنفيذ أنشطة إرهابية.

(١) راجع نص القرار على الرابط: (https://undocs.org/ar/S/RES/1963(2010

كما شدد المجلس على ضرورة تبني استراتيجية شاملة متعددة الأوجه لمعالجة الإرهاب، تتضمن تدابير مثل: منع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، ووقف تجنيد ومنع سفر المقاتلين الإرهابيين عبر الحدود الدولية، وحرمانهم من مصادر تمويلهم، ومنع تدريبهم ونقلهم من بلد إلى آخر، وفرض ضوابط فعالة على إصدار وثائق إثبات الهوية ووثائق السفر، ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدعاية الإرهابية، وتبادل المعلومات بين الدول بشأن تحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، ومقاضاة المقاتلين العائدين ووضع الاستراتيجيات لتأهيلهم وإعادة إدماجهم مجتمعياً، وتمكين الشباب والنساء والقادة في الأوساط الثقافية والدينية والتعليمية في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

ولم يقتصر الفعل محل التجريم وفقاً لقرار مجلس الأمن المشار إليه فقط على سفر المقاتلين بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تخطيطها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو تقديم التدريب عليها أو تلقيه وحسب، وإنما يشمل كذلك تمويل سفر هؤلاء المقاتلين، فقد ألزم القرار رقم ٢١٧٨ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة مقاضاة كل من قام داخل أراضيها بتوفير الأموال أو جمعها عمداً بقصد تمويل سفر هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك الحال بالنسبة لمن يثبت تورطهم في تنظيم هذا السفر أو تسهيله بأي صورة كانت.

أخيراً، شدد قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ على تعزيز التعاون الدولي في مجال بناء القدرات بشأن التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي تشكل تحدياً عالمياً يتطلب تحركاً عالمياً، مؤكداً أنه لم يسبق على الإطلاق أن صار التعاون الدولي مطلوباً بهذا القدر أو باتت الحاجة ملحة إلى تبادل المعلومات على هذا القدر من الإلحاح. ومن المعلومات التي يتعين تبادلها على سبيل المثال، المعلومات حول هوية المشتبه فيهم ورصد حركة عبورها الحدود الدولية وتبادل المعلومات حول كافة الأدلة المتاحة اللازمة لإدانتهم ومقاضاتهم جنائياً. ويحث المجلس الدول الأعضاء في هذا الخصوص التعاون مع جميع هيئات الأمم التحدة

المعنية بمكافحة الإرهاب وبصفة خاصة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وغيرها.

٥. أما قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ الصادر عام ٢٠١٧، فيستعرض الخطر الحاد والمتفاقم الذي يمثله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية أو انتقالهم إلى بلدان ثالثة ومحاولتهم شن هجمات إرهابية هناك. وبعد التأكيد على مجمل ما تم الانتهاء إليه من التزامات في قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، يؤكد القرار رقم ٢٣٩٦ على ضرورة ألا يتسبب تهديد عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في إساءة استعمال مركز اللاجئين وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. كذلك، يحث هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضرورة تقييم حالة المشتبه بهم ومن يرافقونهم من زوجات وأطفال، ووضع تقييمات وطنية للمخاطر والتهديدات وخطط الاستجابة لحالات الطوارئ التي تنطوي على هجمات إرهابية.

وإضافةً، يدعو القرار محل التحليل الدول الأعضاء إلى ضرورة الملاحقة القضائية لهؤلاء العائدين بما يتسق والتزاماتها الدولية في هذا الشأن وبصفة خاصة التزاماتها وفقاً لقواعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وذلك لأن المقاضاة تعد عنصراً أساسيا في أي نهج شامل يرجى إتباعه لمنع الإرهاب وقمعه بصورة فعالة، وبالتالي يصبح توفير نظام كفء للعدالة الجنائية يشتمل على جهاز إدعاء قوي ذي طابع استباقي أمر لا بد منه في مجال مكافحة التهديد الذي يشكله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية أو انتقالهم إلى بلدان ثالثة عبر الحدود الدولية. كما يدعو القرار ٢٣٩٦ الدول الأعضاء إلى وضع الاستراتيجيات الملائمة لتأهيل المقاتلين العائدين وإعادة إدماجهم، وبصفة خاصة الأطفال منهم، وتقديم المشورة والدعم الاجتماعي والنفسي اللازم لهم.

كما يشجع القرار رقم ٢٣٩٦ أيضاً التعاون فيما بين الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية كالمنظمة الدولية للطيران المدني،

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "، خاصةً في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، مع التسليم بضرورة تبادل كافة المعلومات المتاحة في هذا الشأن مع جهات إنفاذ القانون وأمن الحدود الوطنية حتى تتمكن من ملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وتقديمهم للمحاكمة.

ومن بين الأمور المهمة التي أشار إليها قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ كذلك، الحاجة إلى مراقبة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المسجونيين، وذلك تخفيفاً من احتمالية اجتذابهم لمجندين إرهابيين جدد داخل السجون، وأنه يتعين على الدول الأعضاء، في المقابل، التركيز على استخدام هذه السجون كسلاح مضاد واستغلالها كساحات لتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، من خلال توفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون تتصدى للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والاستمرار في مراقبة المقاتلين السجناء بعد الإفراج عنهم للحيلولة دون عودتهم إلى التطرف والإرهاب مرة أخرى.

وعلاوةً على ما تقدم، يوصي قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ بضرورة اتباع مقاربة قائمة على مراعاة النوع الاجتماعي عند ملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعند التعامل مع العائدين منهم، مؤكداً أن النساء والأطفال المرتبطين بهؤلاء المقاتلين العائدين أو المتنقلين من مناطق النزاع وإليها ربما يكونوا قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك دعمهم للعمليات الإرهابية أو تسييرها أو ارتكابها، ومن ثم فهم يحتاجون إلى إيلاء عناية خاصة بهم عند وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، مع الاهتمام في السياق ذاته يتقديم الدعم للضحايا منهم ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن.

وعلى صعيد آخر، اعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة بالإجماع، في ٣١ أكتوبر من العام ٢٠٠٠، القرار رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد شدد القرار على أهمية إدماج المنظور الجنساني وتعميمه في المبادرات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات، ومفاوضات بناء السلام، وعمليات حفظ السلام، والمساعدة

الإنسانية، وجهود التعمير ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد انتهاء النزاع[١]. كما حث القرار المذكور، أيضاً، الدول الأعضاء على زيادة تمثيل النساء في مؤسسات صنع القرار وطنياً وإقليمياً، وفي العمليات الميدانية للأمم المتحدة كمراقبات عسكريات وضمن فرق المساعدات الإنسانية. كما أكد القرار على ضرورة الإنفاذ الكامل لقواعد وأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارهما الإطار القانوني الذي يكفل حماية النساء والفتيات من الانتهاكات المختلفة لحقوقهن في أوقات السلم والنزاعات المسلحة على حد سواء، وبخاصةً من جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي. وبذلك، أصبح هذا القرار نقطة انطلاق لتنسيق وتحفيز الجهود العالمية للتعامل مع التحديات الكثيرة التي تواجهها النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة.

وبعد إصدار القرار رقم ١٣٢٥، حظى موضوع المرأة والسلام والأمن بأهمية وأولوية خاصة ضمن جدول أعمال مجلس الأمن، فأصدر مجموعة من القرارات المكملة تأكيداً لضرورة تبني استراتيجية شاملة أمنيا وسياسيا واقتصاديا تشارك فيها جميع الأطراف ذات العلاقة دوليا ووطنيا، وبخاصة المنظمات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، لضمان الاستجابة الفعالة للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تتعرض له النساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق، جاء قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٤٢ لعام ٢٠١٥، والذي يحمل عنوان: " منع الصراعات، تحويل العدل، وتأمين السلام "، نتاجا لمخرجات الدراسة المعدّة من قبل هيئة المرأة ومشاركة المقررتين الخاصتين المعنيتين بالعنف ضد المرأة وبشؤون الأطفال في دول الصراع. وقد فرض هذا القرار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدبير بغرض تفعيل تنفيذ القرار رقم ١٣٢٥، وتضييق الفجوة بين القرار وتطبيقه على أرض الواقع بعد أن تم

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥: منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٥، ص. ٨، متاح على الرابط: https://wps.unwomen.org/pdf/ar/AR_CH10.pdf

اختبار فعاليته على عدد من النزاعات المسلحة المعاصرة [١].

ومن أهم اسهامات القرار رقم ٢٢٤٢، أنه وضع جدول أعمال المرأة والسلام والأمن كعنصر رئيسي في جهود مواجهة التحديات العالمية المختلفة، وبخاصةً التطرف والإرهاب وتغير المناخ والأعداد غير المسبوقة من النازحين داخليا واللاجئين. كما تناول القرار عددا من المجالات الفنية، بما في ذلك الالتزام بإدماج تحليل النوع الاجتماعي، والأخذ بالاعتبار آثار التطرف العنيف، وتشجيع زيادة تمثيل النساء في قوات حفظ السلام الدولية وجميع مستويات صنع القرار وطنياً. ويشير القرار المذكور، كذلك، إلى الحاجة إلى تدريب الوسطاء على أهمية إدماج المنظور الجنساني ومشاركة النساء في اتفاقيات التسوية وعمليات بناء السلام.

ويبين مما تقدم، أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات مكملة، وبصفة خاصة القرار رقم ٢٢٤٢ الصادر عام ٢٠١٥، إنما تقدم تقدم إطاراً مرجعياً شاملاً لإدماج النساء في جهود تسوية النزاعات وبناء السلام ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. فمثلما تجند النساء والفتيات من قبل التنظيمات الإرهابية ويتم استغلالهن للقيام بأدوار مختلفة داخل هذه التنظيمات على نحو ما أشرنا، تقتضي المعالجة الفعالة للتهديدات والأخطار التي تشكلها ظاهرة تجنيد النساء في العمليات الإرهابية استخدام السلاح ذاته، وهو النساء في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، حيث يتعين إشراك النساء والفتيات ضمن جهود إنفاذ القانون والجهات الأمنية والجهات المعنية بتأهيل ضحايا التنظيمات الإرهابية والعائدين من معاقلها والعمل على إعادة إدماجهم مرة أخرى في مجتمعاتهم الأصلية أو المجتمعات التي يقيمون فيها بصفة معتادة[٢].

---

(١) راجع نص القرار المذكور على الرابط : https://wps.unwomen.org/pdf/2242/UNSCR-2242-AR.pdf

(٢) انظر في تفاصيل هذه القرارات وجهود مجلس الأمن عموماً في تمكين النساء وإشراكهن في مبادرات تسوية النزاعات وتحقيق الأمن، على سبيل المثال: د. هالة أحمد الرشيدي، ضمانات المشاركة النسوية في جهود تسوية النزاعات وبناء السلام في المواثيق الدولية: دراسة قانونية سياسية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر: مشاركة النساء في الأمن والسلام والعمليات الانتقالية في العالم العربي، الذي نظمه مركز مساواة لدراسات المرأة بالتعاون مع مكتب مؤسسة فريدريش ايبرت بلبنان وسوريا، بيروت، الفترة

وجدير بالذكر، أيضاً، أن جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة تجنيد المقاتلين الأجانب، نساءً ورجالا، في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة لا تقتصر فقط على ما أشرنا إليه في هذا العنصر من الدراسة، ونعني بها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية بشأن مكافحة الإرهاب التي اعتدمتها وتستعرضها الجمعية العامة كل سنتين، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، حيث أصدر المجلس عدداً من البيانات الرئاسية ذات الصلة، وكذلك الحال بالنسبة لبعض تقارير الأمين العام، كما أن منظومة برامج ولجان الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب ومن أمثلتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، كان لها أيضاً دور لا ينكر في هذا المضمار، علاوة على جهود بعض الوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة والتي شجعت القرارات الصادرة عن كل من مجلس الأمن والجمعية العامة تعزيز التعاون معها وتنسيق الجهود فيما بينها، وفي مقدمتها الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، والمنظمة الدولية للطيران المدني، ومنظمة اليونسكو.

وفي ذات السياق، أصدر كل من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، بالتعاون مع بعض الشركاء الإقليميين وبعض المراكز البحثية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، عدداً من الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، نشير منها، على سبيل المثال، إلى: مبادئ مدريد التوجيهية لعام ٢٠١٥، ومذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الجيدة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب لعام ٢٠١٣، ومذكرتها الإضافية الملحقة بها لعام ٢٠١٥، ومبادئ مالطا بشأن إعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين لعام ٢٠١٧[١].

من ١٦ – ١٨ نوفمبر ٢٠١٧، ص ص: ٢٨٥ – ٢٩٣، متاح على الرابط:

http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/14513.pdf?fbclid=IwAR0_jNwRqeMxHVeFPvo8qR2_qGco90KnktrGilBxKoFLzHYDryrAwX0YsCM

(١) راجع لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثائق، إصدارات المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، متاحة على الرابط التالي:

https://theiij.org/ar/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa/

المحور الخامس
التدابير التشريعية الوطنية بشأن مكافحة تجنيد المقاتلات الأجنبيات: قراءة لبعض النماذج

أملت تحولات الظاهرة الإرهابية على الدول والمجتمعات يقظة تشريعية مستمرة ودائمة، تشمل مستويات عديدة، بدءاً من تكييف الفعل الإرهابي، وتجفيف المنابع المالية للتنظيمات الإرهابية، ومراجعة إجراءات العدالة الجنائية بما يضمن تخويل أجهزة إنفاذ القانون صلاحيات التحقيق والملاحقة القضائية بما يتناسب واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويعزى الاهتمام بسن التشريعات لمكافحة الجرائم الإرهابية، في حقيقة الأمر، إلى عدة اعتبارات في مقدمتها أن الفراغ التشريعي أو في قول آخر " سكوت النص "، من شأنه أن يحول دون مثول مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء وتقديمهم للمساءلة، وذلك إعمالاً للمبدأ المستقر في هذا الشأن، وهو مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. كما أن تجريم فعل معينة والمعاقبة عليه لا يضمن فقط التنفيذ الفعال لتدابير مكافحته، بل يرسي، أيضاً، الأساس القانوني الذي تستند إليه كافة هذه التدابير. وفي سياق مكافحة تجنيد المقاتلين والمقاتلات الإرهابيين الأجانب، فإن الغرض من مثل هذه التشريعات ليس فقط تجريم الأنشطة غير المشروعة التي يقومون بها، من حيث تحديد الفعل المجرم وفرض العقوبة المناسبة له وحسب (مستوى القمع)، وإنما أيضاً منع وقوع الأنشطة ذات الصلة ابتداء – والتي تشمل من بين أمور أخرى: سفر الإرهابيين عبر الحدود الدولية والانضمام إلى التنظيمات الإرهابية واعتناق الفكر المتطرف منهجاً وسلوكاً – والتخفيف من آثارها حال وقوعها، وذلك بالقضاء على كافة العوامل التي تيسر ارتكاب هذه الجرائم، بحظر تمويل الإرهابيين وحظر تقديم أي دعم مادي أو تقني لهم على سبيل المثال، وتجريم نشر الأفكار الإرهابية والترويج لها وتمجيدها عبر الإنترنت (مستوى المنع).

وعلى الرغم من حداثة الاهتمام الدولي بتجريم تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانضمامهم إلى التنظيمات الإرهابية، وهو الاهتمام الذي يؤرخ له بصدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، فقد اهتمت العديد من الدول بمراجعة تشريعاتها واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإجرائية ومؤسسية لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة والتصدي لتهديداتها وأخطارها على المستويين الوطني والدولي العالمي والإقليمي.

ويعرض التحليل، في هذا المحور من الدراسة، لبعض الممارسات الوطنية الجيدة في مجال مكافحة الظاهرة محل التحليل، وذلك بعد التقديم بمجموعة من الملاحظات المهمة في هذا الشأن، على النحو التالي.

أ) ملاحظات أولية بشأن الخبرات التشريعية الوطنية في مجال مكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

يلاحظ، بادئ ذي بدء، أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر عام ٢٠٠١، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبمناسبة أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١، قد ألزم الدول كافة الأعضاء في المنظمة الدولية بإصدار تشريعات وطنية واتخاذ ما يلزم من تدابير إجرائية ومؤسسية لضمان تقديم أى شخص يشارك فى تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها للمحاكمة وعدم إفلاته من العقاب. كما ألزم القرار المذكور جميع الدول الأعضاء، أيضاً، بأن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم سفر رعاياها أو محاولتهم السفر إلى دولة غير التى يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها عبر الحدود الدولية بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها، أو مساندة الغير في السفر للأغراض ذاتها، سواء بتوفير الأموال أو جمعها عمداً لأجل هذا السفر، أو تنظيم هذا السفر وتسهيله بأي وسيلة كانت، باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفى للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم. ويتعين على الدول، في هذا الشأن، مراعاة التزاماتها الدولية ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ونعني بها تحديداً التزامتها بموجب قواعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

للاجئين.

وفي ظل العلاقة التكاملية ما بين قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ وما تلاه من قرارات ذات صلة بمكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، فلم يكن مستغرباً أن يعني المجلس بدراسة العقبات التي تحول دون تنفيذ قراره رقم ٢١٧٨ الصادر في عام ٢٠١٤ بشأن منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية بغرض الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، وبخاصةً التحديات القانونية والقضائية في هذا الخصوص، لم يكن مستغرباً أن يوليها المجلس عناية خاصة، فطلب من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إجراء الدراسات الأولية بالتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين لتحديد الثغرات ذات الصلة، وذلك أملاً في الوصول إلى الممارسات الجيدة في هذا الشان ونشرها وتعزيزها بغرض التصدي الفعال للظاهرة محل التجريم.

وقد أسفرت جهود المديرية التنفيذية في هذا الشأن عن إجراء عدد من الحلقات الدراسية تناولت موضوعات مثل: تقديم الإرهابيين إلى العدالة، واستخدام الاستخبارات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال أساليب التحري الخاصة باعتبارها وسائل إثبات في قضايا الإرهاب، والدور الاستراتيجي والتنفيذي للمدعي العام في منع الإرهاب، واعتبارات السياسة العامة للملاحقة القضائية للأعمال الإرهابية وما تستبعه من تداعيات، وأخيراً، التحديات التي يواجهها الإدعاء في القضايا المتصلة بالإرهابيين الذين يتصرفون بمفردهم أو ضمن خلايا صغيرة. وبصفة عامة، تهدف هذه الأنشطة وغيرها إلى تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية في الدول الأعضاء على التصدي لظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية بغرض الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة في الخارج[١].

وقد يكون من الملائم، في معرض حديثنا عن الخبرات الوطنية في سياق مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، رجالاً ونساءً، أن نستهل هذا الحديث

---

(١) راجع تقرير رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب إلى مجلس الأمن، في الوثيقة S/2015/123 ، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢-٤.

بالإشارة إلى عدد من الملاحظات المهمة في هذا الخصوص على النحو التالي.

١. تتسم الخبرات التشريعية الوطنية في مجال مكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتفرقها وتنوعها وعدم تماثلها. فقد اتبعت الدول سياسات ونهج تشريعية مختلفة في التعامل مع هذه الظاهرة، حيث لجأت بعضها إلى تجريم الظاهرة محل التحليل ضمن نصوصها العامة في مجال مكافحة الإرهاب عموماً، فأضافت وعدلت ووسعت من نطاق هذه النصوص العامة، وبصفة خاصة ما يتصل منها بمنع سفر الإرهابيين عبر الحدود الدولية، لتشمل مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية. في حين جرمت دول أخرى الظاهرة محل التحليل ضمن أحكام قانون العقوبات الخاصة بها. وفي المقابل، جرمت طائفة ثالثة من الدول ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية كجزء من من جهودها لتجريم الإرهاب الإلكتروني ونعني به تحديداً استخدام شبكة الإنترنت ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة لتحقيق أغراض إرهابية، من قبيل التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وتجنيد الإرهابيين عبر الانترنت، وجرائم تمويل الأنشطة الإرهابية. وعلى صعيد آخر، استحدثت بعض الدول نصوصاً جديدة من أجل صياغة أدوات قانونية محددة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، كما سنشير لاحقا[١].

٢. كما يلاحظ في هذا السياق، أنه حتى الآن يظل قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ هو الإطار المرجعي الحاكم لظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، إذ لا يوجد في الوقت الراهن تشريع دولي جامع أو صك عالمي يتناول خصيصاً أخطار تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب على السلم والأمن الدوليين، وإن تعددت الوثائق الدولية المعتمدة لمكافحة نشاط أو آخر من أنشطة الإرهاب الدولي وبلغت نحو ١٩ وثيقة دولية متعددة الأطراف، ما بين اتفاقية وبروتوكول، تمثل مجتمعةً بنية تحتية قانونية

(١) لمزيد من التفاصيل حول بعض هذه التشريعات، راجع قاعدة البيانات التشريعية لمكافحة الإرهاب المتاحة على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: https://www.unodc.org/tldb/en/index.html

لتجريم معظم صور الإرهاب الدولي ووسائله، وضعت برعاية منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة المعنية، وهى مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إليها(١).

لذا، يحظى قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ المشار إليه بأهمية فريدة في هذا الشأن، خاصةً بالنظر إلى إصداره بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على نحو ما أسلفنا، حيث يطالب القرار الدول الأعضاء باتخاذ خطوات لمواجهة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتوسيع نطاق التزاماتها الدولية بموجب قواعد القانون الدولي وتعزيز إجراءات منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه بهم من السفر، وتعطيل الدعم المالي المتوفر لهم، وتعزيز آليات التعاون الدولي العالمي والإقليمي في المجالات ذات الصلة بالتحقيق والملاحقة القضائية والعدالة الجنائية ذات الصلة والتي تحول دون إفلات هؤلاء المقاتلين من العقاب.

ووفقاً للإحصاءات المعلنة على موقع " التحالف الدولي ضد داعش " على شبكة المعلومات، ودعماً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، يوجد لدى أكثر من ٦٩ دولة قوانين لمقاضاة ومعاقبة أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (على سبيل المثال، السفر خارج بلد ما للانضمام إلى منظمة إرهابية)، كما سنت نحو ٤٥ دولة قوانين أو أدخلوا تعديلات على تشريعاتها وقوانينها القائمة لوضع عقبات أكبر أمام سفر الأشخاص إلى العراق وسوريا. كما قامت ٧٠ دولة على الأقل بملاحقة أو اعتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو من يسر لهم العمل، تمكنت ٣٥ دولة منها على الأقل من القبض على مقاتلين إرهابيين أجانب أو الطامحين لأن ينضموا إليهم، بينما أجرت ١٢ دولة محاكمات ناجحة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب ممن ألقي القبض عليهم. وإضافة، فقد ساهمت أكثر من ٦٠ بلداً، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، بتقديم ملفات عن ما يزيد عن نحو ٢٥,٠٠٠ مقاتلاً إرهابياً أجنبياً إلى الإنتربول(٢).

---

(١) راجع نصوص هذه الصكوك على الموقع: http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp

(٢) راجع موقع التحالف الدولي ضد داعش على الرابط التالي: https://theglobalcoalition.org/ar/

٣. مثل نشأة تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام " داعش " علامة فارقة في جهود التصدي لظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية بغرض الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة. حيث بات واضحاً للعيان القدرات الفائقة لبعض الجماعات والتنظيمات الإرهابية على تجنيد الأتباع مستغلين في ذلك ما توفره وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات هائلة تسهل التواصل افتراضياً بين الأفراد عن بعد بتكلفة زهيدة وبعيداً عن أعين الأجهزة الأمنية، الأمر الذي أعطى زخماً كبيراً للدعوات الرامية إلى ضرورة تقنين جهود مكافحة هذه الظاهرة وتعزيز التعاون الدولي لحرمان الإرهابيين من الملاذات الآمنة التي توفرها لهم هذه الوسائل.

٤. على الرغم من شمول جهود بعض الدول للجوانب الرئيسية لمكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ومن بينها حظر سفر الإرهابيين عبر الحدود الدولية، من حيث اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ورصد التمويل اللازم لخطط المكافحة، وإشراك كافة الجهات المعنية من أصحاب المصلحة في هذه الخطط، وبصفة خاصة القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، إلا أن الشواهد التاريخية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، تشير إلى أن هذه الجهود ستذهب سدى ما لم تتضافر معها جهود دولية مماثلة، على المستويين العالمي والإقليمي، ويمكن للعديد من الكيانات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، كالإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والتحالف الدولي ضد داعش، وغيرها أن تضطلع بدور تنسيقي مهم في هذا الشأن.

٥. يفسر التباين والتفاوت الملحوظ بين الخبرات التشريعية الوطنية في مجال مكافحة ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية إلى حد كبير، حقيقة إن بعض الدول قد عايشت تهديدات وأخطار ذات صلة بهذه الظاهرة محل التجريم، من خلال تعرضها لبعض الهجمات الإرهابية التي نفذها المقاتلون الإرهابيون العائدون من أبناء الوطن الذين سبق لهم الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية في العراق والشام – وبخاصةً تنظيم داعش الإرهابي وجبهة النصرة –

إلى بلدانهم الأصلية أو محال إقامتهم المعتادة، وتهديد أمنها القومي. فقد نفذ المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون هجمات في أماكن متفرقة من كل من إسبانيا وبلجيكا وفرنسا. فوفقا لما ورد في رسالة رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ إلى رئيس مجلس الأمن في الوثيقة رقم S/2015/123 في ٢٣ فبراير عام ٢٠١٥، بلغ حتى أكتوبر عام ٢٠١٤ عدد الحالات التي تعرضت فيها فرنسا للإرهاب لأسباب تتعلق بالنزاع في سوريا ٧٢ حالة، أي بزيادة قدرها نحو ٢٠٠% في أقل من عام، وشملت الملاحقة القضائية في هذه الحالات ١٠٠ فرد تقريبا ثلثاهما في السجن. وفي البوسنة والهرسك، يقدر عدد الأشخاص الذين سافروا إلى سوريا والعراق نحو ١٥٠ شخصاً، قتل منهم ما يقرب من ٣٠ شخصا، في حين يقدر عدد من عاد منهم بحوالي ٣٠ شخصاً آخرين. ويمثل المقاتلون الإرهابيون الأجانب من فنلندا في سوريا البالغ عددهم نحو ٥٢ شخصاً (٤٢ رجلاً و١٠ سيدات) عدداً كبيراً بالمقارنة بعدد سكان البلد البالغ ٤,٥ مليون نسمة. والصورة مماثلة بالنسبة لهولندا حيث تقدر أجهزة الاستخبارات أن عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من ذلك البلد في سوريا والعراق بما يصل إلى ١٦٠ شخصاً، عاد منهم ٣٠ فقط. ويبلغ عدد هؤلاء المقاتلين من المملكة المتحدة نحو ٥٠٠ شخص، عاد منهم نصفهم تقريبا. كما تبين أن نحو ٥٦ مقاتلاً إرهابياً أجنبياً سافروا من إندونيسيا إلى سوريا والعراق بغرض الانضمام إلى تنظيم داعش[١]. وبناء عليه، فقد جاء سن التشريعات الملائمة لمكافحة هذه الجرائم بمثابة خط الدفاع الأول لهذه الدول لحماية أمنها القومي ومصالحها الحيوية من عبث الإرهابيين.

٦. رغم الأهمية الكبيرة للتدابير التشريعية، إلا أنها تظل – مع ذلك – غير كافية بذاتها للتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحته، فالنص القانوني على أهميته لا ينبغي التعويل عليه وحده، وإنما يتعين أن تدعمه التدابير الإجرائية والمؤسسية والتوعوية اللازمة لضمان تنفيذ النص القانوني تنفيذاً فعالاً، ونضرب مثالاً على ذلك إنه قد يكون هناك نص يجرم التحريض على

(١) رسالة رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ٦.

الإرهاب عبر الإنترنت ويفرض عقوبة محددة لارتكاب هذه الجريمة، ولكن يظل، مع ذلك، هناك فجوة في جهود المكافحة على مستوى التنفيذ العملي، بسبب عدم الخبرة والتدريب الكافي لجهات التحقيق والملاحقة القضائية، أو تتجاوز جهود المكافحة في الواقع العملي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما في حالة التنصت على المراسلات الخاصة للمشتبه بهم مثلاً، مما يعرقل، في نهاية الأمر، التصدي بكفاءة وفعالية لمخاطر تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية بما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب) تحليل بعض التشريعات الوطنية في مجال مكافحة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية، بشقيه: أ) شرعية الجرائم، بمعنى إن كل واقعة لا يمكن أن تعد جريمة، ما لم يقرر القانون ذلك صراحةً. وب) شرعية العقوبة، بمعنى أن المتهم لا يخضع لأي عقوبة تختلف عن ما يقرره المشرع، حرصت العديد من الدول، وإن اختلفت مذاهبها في ذلك، على تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تترصد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يقومون به من أنشطة ذات صلة بالملاحقة والعقاب. ويعرض هذا القسم من الدراسة لبعض الخبرات التشريعية الوطنية في هذا المجال، للاستفادة منها لتعميم الممارسات الجيدة من جانب، ولتقييم مدى كفاية هذه الممارسات والخبرات لمعالجة الظاهرة محل التحليل بمختلف صورها ووسائلها وأساليبها من جانب آخر.

فوفقاً للتشريع المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، تعاقب المادة ٢١ منه بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من يرتكب جرائم التعاون مع أو الالتحاق، دون إذن كتابي من السلطات المصرية المختصة، بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو لجماعات مسلحة أو أي هيئة أو منظمة أجنبية تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الوسائل القتالية أسلوباً لتحقيق أغراضها الإرهابية. كما يعاقب من يتلقى أي من هذا التدريب أو التعليم بالسجن المؤبد.

كما تعاقب المادة ٦ من ذات القانون على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر. كما يُعاقب، وفقاً لنص الفقرة الثانية من ذات المادة، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، كل من اتفق أو ساعد – بأية صورة – على ارتكاب جرائم التحريض، ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة. وفي سبيل تضييق الخناق على الإرهابيين ومن يعاونهم ويمولهم ويدعمهم أياً كانت صور الدعم والمساندة المقدمة إليهم، تعاقب المادة ٧ من القانون المصري، كذلك، على التسهيل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة(١).

كذلك، تعاقب المادة ٨٦ مكرراً الفقرة (د) من قانون العقوبات المصري رقم الصادر في بالسجن المشدد كل مصري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة لمصر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقي الجاني تدريبات عسكرية فيها أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر(٢).

ويبين من النصوص المذكورة أنه لا يوجد نص مباشر يتناول مسألة منع تدفق المقاتلين افرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية في التشريع المصري، وإن كان تضمن إشارات في مواطن مختلفة يصلح الاستناد إليها في تجريم الظاهرة محل التحليل، وذلك في سياق جهود المشرع المصري في مجال مكافحة الإرهاب باعتباره أحد مصادر تهديد الأمن الوطني وتقديم الدعم بكافة صوره وأشكاله إلى التنظيمات

(١) راجع نصوص المواد ذات الصلة من هذا القانون على الرابط: https://manshurat.org/nodee/14679

(٢) راجع نص هذا القانون على الرابط: https://manshurat.org/node/14677

الإرهابية والمتطرفة، ومنع أعضؤها من السفر عبر الحدود الدولية، وحظر الدعاية الإرهابية بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك. ورغم أهمية هذه النصوص الواردة في التشريع المصري، إلا أنها مع ذلك تظل نصوصاً عامة قد لا تكفي وحدها – وإن كانت خطوة على الطريق – للتصدي لتهديدات ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب في التنظيمات الإرهابية، المر الذي يتطلب اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والإجرائية على مستوى المنافذ الأمنية وجهات إنفاذ القانون لضمان التصي بكفاءة وفعالية لهذه الظاهرى الخطيرة وتداعياتها على السلم والأمن الدولي والإقليمي عموماً، والأمن القومي المصري بصفة خاصة.

أما المشرع الجزائري، فقد أصدر القانون رقم ٠٢-١٦ المتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ الخاص بقانون العقوبات الجزائري لعام ٢٠١٤، والذي تضمن إدخال تعديلات على قانون العقوبات بغرض استصدار مادتين في إطار مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، هما المادة ٨٧ مكرر ١١ والمادة ٨٧ مكرر ١٢. وبموجب المادتين المشار إليهما، أقر المشرع الجزائري بمعاقبة أي شخص مقيم في الجزائر، سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي هذا التدريب بالسجن المؤقت من ٥ إلى ١٠ سنوات، وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ دينار جزائري. ويعد النص المذكور نموذجاً مثالياً في مجال مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إذ يقضي بضرورة متابعة الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر بغض النظر عن جنسيتهم وعن طريقة دخوهم البلاد بالنسبة للأجانب، وتحديداً من دخل منهم إلى الجزائر بطريقة غير شرعية، وذلك في محاولة لوأد أي فرصة للتسلل إلى دول أجنبية بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو الإعداد لها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي هذا التدريب. وتشمل هذه المتابعة من لجأ إلى ذلك منفرداً أو بمساعدة جماعة إرهابية أو تنظيم إجرامي[١].

(١) د. آسية بن بوعزيز، مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب " ماذا بعد العودة ؟"، الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٠١، ص ص ١١٣٦ -١١٤٩، إبريل ٢٠١٩، متاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91429

ويلاحظ من النص المذكور كذلك، أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة الخاصة بارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية من جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ٦ أشهر، وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٦٠,٠٠٠ د.ج، إلى جناية يعاقب عليها بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات، وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ د. ج، إذا ما ارتبطت أو اقترنت بأي من الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة ٨٧ مكرر ١١. ويهدف هذا النص إلى تنظيم وتقنين من يتسللون إلى الجزائر من أبناء الدول المجاورة بطريقة غير شرعية للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية ضمن صفوف اللاجئين الذين فتحت لهم الجزائر حدودها هرباً من الأوضاع الأمنية غير المستقرة في بلادهم.

ومما هو جدير بالذكر أيضاً، إن المشرع الجزائري في سياق مكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد فرّق ضمنياً بين جريمتي الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين إلى خارج حدود الدولة الواحدة على يد عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية ضخمة، حيث فرض عقوبتين مختلفتين في لكل واحدة من هاتين الجريمتين على حده، ففرض عقوبة مغلظة بنص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ مكرر ١١ على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين تمهيداً لارتكاب أي من الأفعال أو الجرائم الإرهابية المشار إليها في الفقرة الأولى من ذات المادة لتصبح السجن من ٥ إلى ١٠ سنوات. وتشمل هذه الأفعال على سبيل المثال: توفير أو جمع المال عمداً لاستخدامه في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية؛ وتمويل أو تنظيم أو تسهيل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية؛ واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب هذه الأفعال. في حين حدد المشرع الجزائري عقوبة السجن من ٥ إلى ١٠ سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ د.ج، لكل من يرتكب جريمة دعم ومساندة الجماعات الإرهابية عن طريق توفير أو جمع الأموال بهدف المساعدة في تهريب أشخاص للانضمام إلى هذه الجماعات بنفسه أو عن طريق أشخاص آخرين.

وإضافةً إلى ما تقدم، تعاقب المادة ٨٧ مكرر ٦ كل جزائري ينشط أو ينخرط

في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية حتى وإن كانت غير موجهة للجزائر بالسجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ د. ج. فضلاً عن تصدي المشرع الجزائري لجريمة تجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت بصفة عامة ضمن جهود مكافحة الجريمة المعلوماتية، وقرر لها عقوبة السجن من ٥ إلى ١٠ سنوات وغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ د.ج[١].

وعلى صعيد آخر، يسمح النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، وتحديداً ما يعرف بقانون USA Patriot Act 2001، بالملاحقة القضائية في كامل أفعال المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بدءا من التخطيط إلى الإعداد إلى السفر. وقد تم تعديل القانون الرئيسي المتعلق بتقديم الدعم المادي للإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١ ليسمح بإدراج التنظيمات الإرهابية الأجنبية ضمن ما تشمله الملاحقة. وبناء على ذلك، فإن أي شخص يقوم بتقديم أي نوع من الدعم المادي لأي من هذه التنظيمات الإرهابية، يعد مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون.[٢] ويسمح هذا التشريع للولايات المتحدة الأمريكية بالتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب دون أي تغييرات كبيرة. فوفقاً للتشريعات الأمريكية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إذا عزم شخص ما على السفر عبر الحدود الدولية بغرض الانضمام إلى تنظيم إرهابي، يمكن أن يتم إيقافه بعد مروره بالتفتيش الأمني في المطار باعتبار أنه عبر بفعله هذا أحد المنافذ الأمنية للبلاد، ثم توجه إليه إحدى التهم المتعلقة بارتكاب جرائم الدعم المادي. وإذا دعم الشخص المعني أحد التنظيمات الإرهابية المعلن عنها رسيماً بهذه الصفة، يعد ذلك قرينة على توافر النية لديه على تقديم الدعم لهذا التنظيم. وبطبيعة الحال، فإن النص المشار إليه في القانون الأمريكي تشوبه بعض الانتقادات والمسالب، وذلك بالنظر إلى تعارضه والالتزامات

(١) المرجع السابق.

(2) Sudha N. Setty, The United States, In: Kenth Roach (Editor), Comparative Counter- Terrorism Law, New York: Cambridge University Press, 2015, pp. 50 – 52.

الدولية ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومخالفته الصريحة للمبدأ المستقر في العلوم الجنائية المعروف القائل أن : " المتهم برئ حتى تثبت إدانته ".

كذلك، يجيز التشريع الفرنسي بشأن التنظيمات الإجرامية، كما في حالة تهم التآمر، للسلطات اعتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتحقيق معهم ومقاضاتهم في المراحل الأولى من ارتكاب الجريمة، بما في ذلك قبل الشروع في ارتكاب العمل الإرهابي. وتؤدي الإدانة إلى أحكام بالسجن تتراوح بين ١٠ و٢٠ عاماً. وقد عدلت فرنسا مؤخراً قانون العقوبات الخاص بها لإدخال ما يسمى " جريمة الإرهابيين الذين يتصرفون بمفردهم "، أو ما يعرف في الأدبيات بمصطلح " إرهاب الذئاب المنفردة "، للتعامل مع الظاهرة المتزايدة لعمل الإرهابيين بمفردهم. ويهدف النص على هذه الجريمة إلى السماح لمنظومة العدالة الجنائية بالتدخل في المراحل التحضيرية حتى عندما يعمل الشخص بمفرده دون تاسيس أي عصابة إجرامية تضم شخصين أو أكثر.

وفي البوسنة والهرسك، صدر قانون عام ٢٠١٤ ليحظر السفر إلى خارج البلاد للانضمام إلى أي نشاط أو معارك شبه عسكرية في الخارج. ولإثبات هذه الجريمة، لا يلزم إثبات نية ارتكاب أعمال محددة، ولكن فقط المشاركة على أرض معركة في الخارج. وقد تتراوح عقوبة السجن في حال ثبوت التهمة في هذه الجريمة بين ٥ و٢٠ عاماً. وقد لاحظت سلطات إنفاذ القانون في البلاد بالفعل تاثيراً مانعاً بشأن ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالرغم من عدم إصدار أي أحكام قضائية في هذا القضايا بعد.

أما القانون الأساسي التونسي رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال، فينص الفصل الخامس منه على أنه: يعد مرتكباً لجرائم إرهابية كل من يحرض على ارتكاب مثل هذه الجرائم بأي وسيلة كانت، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة للجريمة الفعلية، وتصبح العقوبة هي السجن لمدة عشرين عاماً إذا ما كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو الشجن مدى الحياة. ووفقاً للفصل الثاني

والثلاثين من ذات القانون، يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبغرامة مالية تتراوح من ٢٠,٠٠٠ إلي ٥٠,٠٠٠ دينار كل من انضمّ عمدا، بأي عنوان كان، داخل تونس أو خارجها، إلى تنظيم أو جماعة إجرامية تتبنى الإرهاب منهجاً لها، فيرتكب جرائم إرهابية أو يتلقى تدريبات بقصد ارتكاب إحدى هذه الجرائم على النحو المنصوص عليه في القانون. وتغلظ العقوبة لتصبح من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وتزيد الغرامة لتتراوح من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دينار إذا كان هذا الشخص عنصراً مؤسساً لهذه التنظيمات الإرهابية.

وعلى الرغم مما يوفره القانون التونسي المشار إليه من تدابير وإجراءات جديدة تمكن سلطات إنفاذ القانون من التصدي الفعال للتيارات الإرهابية، إلا أن القانون المذكور مع ذلك قد تعرض لبعض الانتقادات استناداً إلى عجزه عن تقديم حل للمشاغل الأمنية التونسية الرئيسية، وفي مقدمتها مكافحة التطرف العنيف وتدفق المقاتلين الأجانب إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة خاترج البلاد. فالقانون المذكور يُجرِّم التخطيط للأعمال الإرهابية وتنفيذها، لكنه لا يولي، على سبيل المثال وبحسب رأي البعض، الاهتمام الكافي لمنعها أو للعمل من أجل استئصال جذورها بمكافحة التشدد لدى المتطرفين الشباب في المقام الأول، والذين يشكلون العدد الأكبر من المقاتلين الأجانب المتدفقين إلى كل من سوريا والعراق بغرض الانضمام إلأى التنظيمات الإرهابية هناك(١).

واستكمالاً لهذه الجهود، اتخذت السلطات في تونس حزمة من التدابير والإجراءات ذات الصلة، فرضت بموجبها قيوداً على سفر المواطنين دون سن الخامسة والثلاثين إلى تركيا والمغرب والجزائر وليبيا. كما قامت بمجموعة من الاعتقالات الواسعة طالت نحو ١٠٠ مشتبه به خلال الأشهر الأولى من ذات العام الذي تم فيه اعتماد هذا القانون الأساسي المشار إليه، وذلك رغم ما أثير حول هذه الاعتقالات من علامات استفهام تتعلق بمدى احترامها لحقوق الإنسان واعتبارات

(١) راجع نص هذا القانون على الرابط: legislation-securite.tn/ar/node/44992

سيادة القانون، ومن ثم التساؤل حول مدى جدواها وفعاليتها في التصدي للتطرف العنيف ومكافحة الإرهاب بدلاً من أن تصبح عوامل مغذية لهذا السلوك الإجرامي أكثر وأكثر.

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة بالبيان والتحليل إحدى الظواهر الخطيرة التي باتت تواجه الجماعة الدولية مؤخراً، وتهدد أمن واستقرار المجتمعات والدول على حد سواء، ألا وهي التهديدات المترتبة على تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية وسعيهم للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، مستغلين في ذلك ما أفرزته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من امتيازات غير مسبوقة أتاحت لهم التواصل عن بعد لتجنيد أعضاء جدد، فضلاً عن بث الخطابات الدعائية ونشر المواد التدريبية، وتمرير المعلومات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية بسرية تامة ودون أدنى خوف من رصد محتواها أو ضبطه من قبل أجهزة إنفاذ القانون المعنية.

وبالنظر إلى المخاطر المحدقة لظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابين الأجانب في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، فقد استرعت اهتمام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وبعض المنظمات الدولية الإقليمية، إضافةً إلى بعض المراكز البحثية العالمية المعنية بقضايا التطرف والإرهاب والفكر الراديكالي. ومن أبرز مظاهر هذا الاهتمام، إصدار مجلس الأمن الدولي عدد من القرارات بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، تناولت بشكل مباشر القضية المذكورة، وعنيت بحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإجرائية لضمان التصدي لظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، رجالا ونساء، ضمن التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، وبخاصة التنظيمات القائمة منها في المنطقة العربية والقارة الإفريقية، كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وحركة شباب المجاهدين الصومالية، وتنظيم بوكو حرام في نيجيريا، إضافة إلى تنظيم القاعدة في كل من ليبيا واليمن.

ومن بين القضايا التي أولتها الجماعة الدولية – دولاً ومنظمات – اهتماماً كبيراً في هذا الشأن، قضية تجنيد النساء عموماً، والمقاتلات الأجنبيات بصفة خاصة، ضمن التنظيمات الإرهابية والمتطرفة. فشرعت مراكز الفكر والبحث الأكاديمي في الاهتمام بهذه الظاهرة المعقدة أملاً في فهمها وتحليلها والمساعدة في تقديم

الحلول التي تضمن التصدي لها بفعالية وكفاءة، فانعقد الاهتمام بالبحث في دوافع النساء والفتيات من الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة في الخارج، والمزايا التي ستحققها هذه التنظيمات من تجنيد النساء ضمن صفوفها، وأيضاً بيان الأساليب المتبعة من جانبها لاستقطاب النساء، وكذلك استعراض المراجعات الفكرية والتحولات النوعية التي أحدثتها بعض التنظيمات الإرهابية والمتطرفة في استراتيجياتها بما يضمن تبرير العدول عن نظرتها التقليدية للمرأة – والتي يعتبرها البعض من الثوابت الفكرية لهذه التنظيمات – باعتبارها لا مكان لها في الجبهات القتالية ولا دور لها في العمل الجهادي.

وفي هذا السياق، جاءت هذه الدراسة كمحاولة متواضعة للإسهام في هذا الزخم الدائر حول ظاهرة تجنيد المقاتلات الأجنبيات في العمليات الإرهابية، وانتهت إلى الملاحظات الرئيسية التالية:

١. أن الظاهرة محل التحليل ظاهرة معقدة، شديدة التركيب، ومتعددة الأبعاد. ومن ثم التصدي لها بكفاءة وفعالية يقتضي أيضاً حلول متعددة الأوجه تتسم بالابتكار والشمول، وفي هذا السياق، فإن حسناً فعلت منظمة الأمم المتحدة حين طرحت هذه الظاهرة على بساط المناقشة والبحث داخل أروقة لجنتها لمكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣، وكافة اللجان والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب، فأكدت على ضرورة تبني مقاربة شاملة أمنية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وما تحمله من تداعيات غير مسبوقة على السلم والأمن الدوليين عالمياً وإقليمياً.

٢. وعلى الصعيد الوطني، أدخلت العديد من الدول تعديلات واستحدث بعضها نصوصاً جديدة ضمن قوانينها وتشريعاتها الوطنية بغرض منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، وإدراكاً من جانبها أن النصوص التشريعية قد لا تكفي وحدها لضمان التصدي بكفاءة وفعالية للظاهرة محل التجريم، اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات عبر منافذها الحدودية مثل

تحليل البصمات البيومترية الحيوية للمسافرين، والعمل على حرمان الإرهابيين من اتخاذ ساحات الفضاء الالكتروني كملاذات آمنة لها، كما وقفت بالمرصاد لأنشطة تمويل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، كما تبنت – أي هذه الدول – خطاباً دعائياً مضاداً يفضح زيف وتطرف هذه التنظميات واستعبادها للنساء وأخذهن كجواري لمقاتليها، مسلطين الضوء على كافة صور العنف القائم على النوع الاجتماعي وبخاصة العنف الجنسي الذي يتعرضن له الغالبية العظمى من النساء المجندات لدى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة.

٣. يلاحظ، أنه على الرغم من اتخاذ العديد الخطوات الإيجابية في مجال مكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين والمقاتلات الأجانب لدى التنظيمات الإرهابية، والتي تم التعبير عنها في إصدار مجموعة من القرارات الدولية التي باتت تشكل إطاراً مرجعياً مهماً في هذا الشأن، إضافة إلى اعتماد عدد من الوثائق الدولية ذات الصلة على نحو ما اشرنا في متن الدراسة، إلى أنه يتعين القول أن الطريق لا يزال طويلاً تعوقه بعض التحديات والثغرات القانونية والإجرائية والتقنية. الأمر الذي يؤكد أن التعاون الدولي بكافة صوره وأشكاله مع كافة الشركاء التنفيذين عالمياً وإقليمياً أصبح ملحاً ومطلوباً للغاية، خاصة في ظل ما يمكن اعتباره موجة جديدة من خطر هؤلاء المقاتلين والتي تجددت بإشكالية عودتهم أو – إن شئنا الدقة – رغبتهم العودة إلى بلدانهم الأصلية أو دول محل إقامتهم المعتادة، مصحوبين بخبرات قتالية على أعلى مستوى، ومتشربين لأفكار تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة قابلة للانفجار في أي وقت ولأي سبب، فضلاً عن ذويهم وبخاصة الأطفال ممن ولدوا وترعرعوا في معاقل التنظيمات الإرهابية، الأمور التي فرضت ظلالها على سياسات الدول وخياراتها في التعامل مع هؤلاء المقاتلين العائدين، سواء في ذلك الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج مجتمعياً ونفسياً.

وتقترح الدراسة، في هذا السياق، مجموعة من الآليات التنفيذية والإجرائية التي لها وجاهتها في تفعيل جهود القضاء على ظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين

الأجانب في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة. وذلك، على النحو التالي:

١. تشجيع الدول على المصادقة والانضمام إلى الاتفاقات الدولية، العالمية والإقليمية، الخاصة بمكافحة الإرهاب بجميع صوره، بما يسهم، ولو بصفة مؤقتة في نهاية الأمر، بمكافحة بعض الجرائم ذات الصلة بالإرهاب الإلكتروني، كاستغلال شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في التجنيد والتدريب والدعاية الإرهابية، وتمويل الإرهاب والتحريض عليه.

٢. تعزيز التعاون بكافة صوره ومجالاته مع المؤسسات الدولية المعنية في هذا الشأن، ونذكر منها على سبيل المثال: منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة الدولية للشرطة الدولية (الإنتربول) ونظرائها الإقليمين كاليوروبول والمكتب العربي للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، والاتحاد الدولي للطيران المدني، وغيرها.

٣. تشجيع التعاون والتنسيق بين القطاعين العام والخاص وكافة الشركاء المعنيين من ذوي المصلحة، والسلطات المعنية قضائياً واستخباراتياً وأمنياً، وجهات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون، والسلطات المحلية وجهات التأهيل الاجتماعي، وتكاتف جهود هذه المؤسسات والجهات مجتمعة لضمان تضييق الخناق على الإرهابيين ووأد مشروعاتهم الإجرامية في مهدها، والحيلولة دون نشر أفكارهم المتطرفة بين أفراد المجتمع. والعمل، في المقابل، على نشر أفكار مضادة/ بديلة للتوعية بمخاطر هذه الجرائم الإرهابية على أمن واستقرار المجتمعات، وإتاحة سبل الحوار المجتمعي وتوفير الآليات المشروعة للتعبير عن المظالم والاستجابة إليها على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص.

٤. إنشاء قاعدة بيانات عالمية على أساس من الدقة والشفافية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، تضمن إتاحة وتبادل كافة البيانات ذات الصلة بالإرهابيين، من حيث أماكن وجودهم وتحركاتهم وحركة البيانات والأوامر المتبادلة بينهم، والبيانات تنشر عبر مواقعهم الشبكية ووسائلهم الإعلامية،

ومصادر تمويلهم، وكذلك تبادل الخبرات الجيدة في مجال ملاحقتهم، ووسائل الكشف عن رسائلهم المشفرة والتقنيات الحديثة التي يستخدمونها لتنفيذ هجماتهم.

٥. أخيراً، يبقى أن نؤكد أن الحل الأنجع لعلاج التطرف العنيف والإرهاب بكافة صوره وأشكاله، هو تشجيع الجهود الدولية المبذولة من أجل الوصول إلى حلول سياسة فعالة للصراعات والأزمات التي أنتجت هذه الأوضاع وكانت سبباً رئيسيا في إلحاق أضراراً هائلة بآلاف الأبرياء، جنباً إلى جنب مع مكافحة كافة صور الفساد الاقتصادي والتفاوت الطبقي والتهميش السياسي والاجتماعي كأسباب جذرية تفرز حتماً ظواهر مشوهة يوماً بعد يوم لها كبير الأثر في تهديد أمن واستقرار المجتمعات والدول كافة.